

كتاب فضل الخطاب

بنقد كتاب
المغني عن الحفظ والكتاب
لابن قدامه رحمه الله

تأليف
أبو سحق السعوبي الأثري مجازى بن محمد بن شريف

دار الكتاب العلمية

العنوان
لبنان - بيروت

الطبعة الأولى

١٩٠٥ - ١٩٨٥ م

لبنان - بيروت

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٩ - ٨٠٠٨٤٢
ص ب ن٤٢٤ - ١١ - NASHER 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله تعالى نحْمَدُهُ، ونستعين بِهِ ونستغفِرُهُ ونَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . من يهدِ اللهُ تَعَالَى فَلَا مُضِلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

.. أَمَّا بَعْدُ ..

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيفُ الْأَمْوَارِ مُحَدِّثَاهَا وَكُلُّ مُحَدِّثَةِ بَدْعَةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ :

* * *

فَلَيَنِي أَقْدَمَ لِلباحثِينَ الْيَوْمَ نُوذِجاً لِلنَّقْدِ الْعَلْمِيِّ التَّزِيِّيِّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ نَقْدٌ وَضَعْتُهُ عَلَى كِتَابِ «المغني عن الحفظ والكتاب بقوفهم» : لَمْ يَصُحْ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ » لِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ أَبِي حَفْصِ عُمَرِ بْنِ بَدْرِ الْمَوْصِلِيِّ الْحَنْفِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالَّذِي دَعَانِي إِلَى وَضُعِّفَ هَذَا الانتقادُ أَمْوَارُ مِنْهَا :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْكِتَابَ مُشَهَّرٌ بَيْنَ طَلَابِ الْعِلْمِ وَأَغْلَبُهُمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ بِأَخْطَاءِ الْكِتَابِ .

الثَّانِي : أَنَّ مُؤْلِفَ الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَلَكَ مُسْلِكًا فِي غَايَةِ الدِّقَّةِ وَالصَّعُوبَةِ وَهُوَ وَضَعِيفٌ مُبَاحِثٌ كُلِّيَّةً لِلْأَحَادِيثِ بِأَنَّ يَقُولُ : بَابٌ كَذَا

لا يصح فيه حديث . وهذا الأمر لا يسلم لكتاب الحفاظ كأحمد وغيره
فكيف بابن بدر ؟

وطريقة ابن بدر في هذا الكتاب أنه يعمد إلى كلام الأئمة الكبار
أمثال أحمد وابن معين والبخاري وأبي حاتم وابن عدي والعقيلي وغيرهم
في neckline على أنه قضية مسلمة وأنخطاً في ذلك من وجوه :

الأول : أن كل إمام إنما يحكم على الحديث بحسب ما وقع له ،
 فهو أمر نسبي بلا ريب فقد يقع الحديث لهذا الإمام بأسناد لا تقوم به
الحججة ويراه مخالفًا لحديث ثابت عنده فيحكم بنكارته وقد يكون للحديث
إسناد آخر صحيح أو يكون غير مخالف لغيره .

وقد استنكر الإمام أحمد علي عبيد الله بن أبي جعفر حديث : « من
مات وعليه صوم صام عنه وليه » مع أن الحديث ثابت في « الصحيحين »
وغيرهما .

الثاني : أن قضية ثبوت الحديث من عدمه تابعة للحكم على نقلة
الأخبار . وعلماء الجرح والتعديل كثيراً ما يختلفون في الحكم على الراوي
سلباً وإيجاباً وكل ذلك بحسب ما يقع لكل واحد منهم .

فمن ذلك : أن ابن معين قبل بعض أحاديث لمحمد بن كثير القرشي .
والقرشي هذا سئل عنه أحمد فقال : « فرقنا حديثه » وقال البخاري :
« منكر الحديث » يعني لا تخل الرواية عنه كما هو مصطلحه . وقال ابن
المديني : « كتبنا عنه عجائب وخططت على حديثه » أما ابن معين فسأله
ابراهيم بن الجند عن الحديث فقال : « ما كان به بأنس » قال : « فقلت له : أنه
روى أحاديث منا كثيرة ! قال وما هي ؟ فساق له أحاديث فقال ابن معين :
إذا كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإنما إذا رأيت حديث الشيخ
مستقيماً » .

قلت : وكانوا يخافون بخيلى بن معين لشدة كلامه في الرواية فقد
يتفق أن يكون الراوى كذاباً استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة وتحمل
أمامه فيظن ابن معين أن ذلك شأنه فيوثقه ويكون كذبه غيره .

وكذلك أبو الصلت الهروي راوي حديث : « أنا مدينة العلم وعلى بابها » قال النسائي فيه « ليس بثقة » وقال أبو حاتم : « لم يكن عندي بصدق » وخط أبو زرعة الرازي على حديثه . ومع هذا فقال ابن محرز : سألت ابن معين عن أبي الصلت فقال : ليس من يكذب وقال عباس : سمعت ابن معين يقول أبا الصلت فذكر له حديث : « أنا مدينة العلم » فقال : قد حدث به محمد بن جعفر الفيدى عن أبي معاوية » .

فعلم الحافظ الذهبي على ذلك بقوله في «سیر اعلام النبلاء» (١١) : «قلت : جبت القلوب على حب من أحسن إليها ، وكان هذا باراً يحيى ونحن نسمع من يحيى دائماً ونحتاج بقوله في الرجال ما لم يتبرهن لنا وهن رجال انفرد بتقويته أو قوة من وهابه ..

و كذلك ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي الإمام .
قال فيه الشافعي : « لأن يخر ابراهيم من بعده « أحب اليه من ان يكذب
و كان ثقة في الحديث » ومع ذلك فقال فيه مالك : « ما كان بثقة في دينه »
وقال بشر بن المفضل : « سألت فقهاء المدينة فكلهم قالوا : كذاب »
و كذلك يحيى القطان و ابن معين وغيرهما و خذ من هذا كثير .

الثالث : إن الإحاطة بالسنة كلها أمر محال . وقد خفيت بعض السنن والأحكام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فخفاؤها على من بعدهم أولى وأولي .

مثل هذا وغيره فالقول بأن باب كذا لا يصح فيه حديث أمر يدخله خلل كثير ، فلما تجشمته ابن بدر وقع فيما وضعت له هذا الكتاب .

وكنت أسعى من أهل العلم أن للشيخ حسام الدين القدسي رحمة الله تعالى كتاب انتقد فيه كتاب ابن بدر هذا . وبعثت عن هذا الكتاب دهراً فيما وفقت إليه فبدأت أقيد تعقباني على الكتاب مستعيناً بالله متوكلاً عليه . حتى تم لي ذلك في العاشر من شهر رجب الفرد سنة ١٤٠٢ هـ .

تم قدر الله أن يصلني كتاب الشيخ القدسي في ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ

أي بعد إنتهاء كتابي بعام ونصف تقريباً فتلقتها بشغفٍ بالغ فلما مضيت فيه قليلاً تمنت بقول الشاعر :

ونستكِّبُ الأخبار قبل لقائِهِ فلما التقينا كذب الخبر الخبر (!)

وقد وجدت في الكتاب خللاً في البحث العلمي ، وفي تطبيق القواعد الحديثية تطبيقاً دقيقاً فلما انتهيت منه انحصرت أوهام الكتاب – عندي – في وجوه ثلاثة :

الأول : أنه قد يتعقبه في الكتاب بمحدث لا تعلق له بموطن التزاع .

من ذلك :

« قال ابن بدر . باب النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد .
لا يصح عن رسول الله ﷺ شيء في هذا الباب » .

فنقل الشيخ القدسي كلام ابن همان الدمشقي في « التنكير والإفادة »
بقوله : « أخرج أبو داود وابن ماجة واللفظ له عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة رفعه « من صلى على ميت في المسجد
فليس له شيء » ثم شرع يثبت صحة الحديث » .

قلت : لا ريب في صحة الحديث ولكن البحث يتعلق بالجملة الأخيرة
من الحديث وهي : « فليس له شيء ». وقد رووا هذا الحديث بأربعة
ألفاظ :

الأول : « فلا شيء » وهي في بعض نسخ السنن .

الثاني : « فلا شيء عليه » وهي في بعض نسخ الخطيب .

الثالث : « فلا شيء له » وهي رواية لابن ماجة .

الرابع : « فليس له أجر » ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » : هو
خطأ لا إشكال فيه والصحيح « فلا شيء عليه » .

نقل ذلك ابن القيم رحمة الله تعالى في « تهذيب سنن أبي داود »
(٨٧٩ - عون) وقال : « وهذا الذي قاله أبو عمر هو الصواب » أه .

قلت : وهو كما قال إن شاء الله تعالى . يؤيده ما أخرجه مسلم (٩٧٣) وأبو داود (٣١٨٩) والنسائي (٤/٦٨) والترمذى (١٠٣٣) وابن ماجة (١٥١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد ». .

فبهذا الحديث ذهب الجمورو إلى جواز الصلاة على البخازة في المسجد : حكاها الحافظ في الفتح .

الثاني : إن ابن بدر قد يضعف الحديث . فيذكر القدسي أو ينقل عن غيره الحديث ثم يشرع في بيان ضعفه . فما معنى التعقب هنا ؟

من ذلك : « باب أن السخي قريب من الله والبخيل بعيد من الله . نقل ابن بدر عن الدارقطني قوله : « لا يثبت منها شيء بوجهه » فذكر الشيخ القدسي رحمة الله أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات وتعقبه السيوطي . وحاصل هذا التعقب أن الحديث ضعيف لا موضوع (!)

ومن ذلك أيضاً « باب كراهة الاسراف في الموضوع ». قال ابن بدر : « قد ورد أن لل موضوع شيطاناً يقال له الوهان فاتقوا وسوس الماء ». قال الترمذى : « لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ». تعقبه صاحب « الانتقاد » بما حاصله أن الحديث واه لا يحتاج به . فما معنى الانتقاد هنا ؟

ومن ذلك أيضاً : « باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا » قال ابن بدر : « لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء وفي الصحيح أنه افترض صاعاً ورد صاعين » فتعقبه صاحب « الانتقاد » بما يؤيد قوله .

وهناك أمثلة أخرى غير ما ذكرت .

الثالث : أنه قد يورد الأحاديث الضعيفة ثم يسعى لتفويتها بما لا طائل تحيته . وهذا القسم هو غالب أوهام الكتاب كما يأكي إن شاء الله .

ثم أعلم أن الشيخ القدسي رحمة الله ما وضع في « الانتقاد » شيئاً من عنده إلا ما ندر وأغلب مادة الكتاب إنما هي منقوله عن ابن همان الدمشقي من كتابه « التشكير والإفادة » فأي انتقاد اذكره فهو موجه لأن ابن همان رحمة الله في المقام الأول .

من ذلك «باب في العقل». قال ابن بدر : قال العقيلي : لا يثبت في هذا المتن شيء» .

نقل الشيخ القدسي عن «التنكية والإفادة» حديث «لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال : ما خلقت خلقاً أشرف منك فبك آخذ وبك أعطي». قال بالحلال السيوطي في «الدرر» قال الزركشي: «موضوع باتفاق» قال السيوطي : «قلت : تابع الزركشي في ذلك ابن تيمية وقد وجدت له أصلاً صالحاً (!) فآخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» قال : حدثنا علي بن مسلم ثنا سيار ثنا جعفر ثنا مالك ابن دينار عن الحسن يرفعه : «لما خلق الله العقل قال له أقبل ... الحديث» وهذا مرسل جيد الاستاد ... ثم نقل القدسي عن الربيدي أنه قال في «شرح الإحياء» : «وقد ورد في العقل أحاديث صصحها بعض الأئمة» .
قلت : وهكذا يكون التحقيق العلمي (!) والجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : أنه لا يصح في فضائل العقل حديث يثبت عن النبي ﷺ وكلها موضوعة كما يأتي تفصيله . حتى أن ابن ماجه لما صنف كتاب «روضة العقلاء» أخرج أول حديث فيه يخص على مكارم الأخلاق وينهى عن سفاسقها ثم قال (ص - ١٦) : «لست أحفظ عن النبي ﷺ خبراً صحيحأً في العقل . لأن أبان بن أبي عياش وسلمة بن وردان وعمير بن عبد ربه وداود بن المحبر والحسن بن دينار وعباد بن كثير وميسرة بن عبد ربه وعلي بن زيد ومتصرور بن صفر وذويهم ليسوا من احتاج بأن الخبراً هم فأخرج ما عندهم من الأحاديث في العقل» . أهـ .

الثاني : أن السيوطي - رحمه الله - حاول أن يقوي الموضوع بالمرسل (!) وهذا من أغرب ما يكون . وملعون أن المراسيل كلها ضعيفة عند جمهور أهل الحديث وكثير من الفقهاء . ولو قبلت المراسيل فإن مراسيل الحسن خاصة لا تقبل لاشتهره أنه يأخذ عن كل من دب ودرج حتى عبروا عنها بقولهم : «مراسيل الحسن شبه الرياح» (!) يعني لا تجده لها أصلـاً . ومع ما تقدم فإن في الأسناد علة أخرى غير الإرسال وهي سيار ابن حاتم

قال العقيلي : « أحاديثه مناكر ضعفه ابن المديني » وكذا قال الأزدي وأبو أحمد الحاكم . فكيف يقال في هذا الاسناد : « أنه جيد » (!)

الثالث : قول الزبيدي أن بعض الأئمة صحق أحاديثاً في العقل ...
الخ .

قلت : هو يقصد الحاكم وسيأتي ذكر ما في تصححه قريراً إن شاء الله تعالى .

ثم وقفت على كتاب « الاسلام والعقل على ضوء القرآن الكريم والحديث النبوى » للدكتور صلاح الدين المنجد . فوجده تهافت في هذا الكتاب تهافتًا عجيباً على المحدثين ودخل معركًا لم يكن من رجاله فكثرت زلاته فيه ، وسألنا نقش مجمل ما ذكره في هذا الكتاب لشدة تعلقه بما نحن بصدده .

فنقل الأستاذ الدكتور ما زعمه الكوثري في مقدمة كتاب « العقل وفضله » لابن أبي الدنيا قال : « إن المعتزلة لما تغالوا في تحكيم العقل تعالى كثير من الرواية في رد كل ما ورد في فضل العقل نكأة في هؤلاء (!) والحق بين طرف الإفراط والتغريب » (!)

فنقل الأستاذ قول الكوثري مؤيداً وقال : « فموقف المعتزلة هو الذي دفع علماء الأثر إلى رفض فضائل العقل » .

قلت : وهذا قول يليق بالكوثري وتعصبه فقد كان يكيد لأهل الأثر وبتهمهم بالخشوية وغير ذلك وليس المحدثون بهذه المكانة من قلة الدين والورع حتى يردوا الأحاديث الثابتة نكأة في مخالفاتهم وإنما ردوها لأنها لم تنقل إلا من طرق الكذابين وسراق الأحاديث أو من طرق المغفلين من الرواية . وداعماً يهول الكوثري هذا التهويل إذا لم يجد على ما يقول دليل فكان الواجب عليه بدلاً من المغالطة أن يثبت بالنقد العلمي التزمه خطأ المحدثين في رد أحاديث العقل ثم قد يسوغ له هذا التشغيب ولكن ميهات أن يستطيع .

ومن اشتهروا بوضع أحاديث العقل داود بن المحبر فحاول الأستاذ أن يسلك مسلك التحقيق ودافع عن داود وساق فيه كلمات لبعض الأئمة منهم أحمد بن حنبل وابن معين والدارقطني وغيرهم ثم قال (ص - ٣١) : «فنالاحظ ما ذكرنا أن الدارقطني المتوفي سنة ٣٧٥ هـ أى بعد ابن المحبر ب نحو أكثر من قرنين ونصف يقول : «ابن المحبر متزوك الحديث وأنه سارق وأن ابن معين المتوفي سنة ٢٣٣ هـ والمعاصر لابن المحبر تقريباً يقول عنه أنه نفقة وأنه ليس بكاذب لكن صحبته للمعتزلة أفسدته ثم قال : «ونحن (!) نميل إلى قول ابن معين لسبعين :

الأول : أنه كان في عصر ابن المحبر ولعله (!) أدرى بأخباره وأحواله من الدارقطني الذي توفي بعد ابن المحبر بمائتين وتسعمائة وسبعين سنة (!)

الثاني : أن ابن معين له في الحديث مقام عال معروف فلا يتهم بعدم معرفة الرجال أو بالتهاون » .

قلت : هذا هو التحقيق العلمي (!) الذي سلكه الأستاذ وهو فاسد من وجوه :

الأول : أن المعاصرة ليست شرطاً في الحكم على الرواية ، ذلك أن الناقد إنما يحكم على الرواية بمجموع ما وصله من حديثه فإن وجده مستقيماً يشبه أحاديث الثقات وغلب عليه انتفاء الوهم ونحوه حكم بثقته . وإن كانت الأخرى كان الحكم بحسب الخلل الذي وقع في أحاديث ذلك الرواية . وقد حكم ابن معين وغيره على مئات من الروايات لم يدركهم ومع ذلك فلم يقل أحد أن كلامهم غير معتبر فيهم .

الثاني : أن الأستاذ جعل يدندن حول عبارة الدارقطني وأنه ولد بعد ابن المحبر بأكثر من قرنين كان الدارقطني وحده هو المفرد بمحر ابن المحبر . وهذا عجيب فقد طعن في ابن المحبر عامة الأئمة وفيهم من عاصروه .

قال أحمد : «كان لا يدرى ما الحديث» . وقال ابن المديني : «ذهب حديثه» . وقال الجوزجاني : «كان مضطرب الأمر» . وقال

أبو زرعة : « ضعيف الحديث ». وقال أبو حاتم : « ذاهم الحديث غير ثقة ». وقال النسائي : « ضعيف ». وقال صالح بن محمد : « ضعيف صاحب مناكسير كان يكذب ويُضعف في الحديث ». وقال ابن عدي : « صنف كتاباً في فضائل العقل وفيه أخبار كلها أو عامتها غير محفوظات وله أحاديث صالحة في غير كتاب العقل ».

وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات ويروي عن الثقات المقلوبات » .

وقال الأزدي : « متروك » .

وقال الحاكم : « حدث بيغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة كذبه أحمد بن حنبل » .

قلت : تجسّمت نقل أغلب عبارات الأئمة في ابن المحرر ليعلم الأستاذ وهاء الدعوى التي تبنّاهـا . وإذا كان هذا رأي هؤلاء الأئمة في ابن المحرر فلا يعتبر رأي ابن معين معهم وذلك أن الصواب حليف الجماعة .
يوضحـه :

الثالث : أنه ما يضعف توثيق ابن معين القاعدة التي خالفها الدكتور المتقدـد وعليها عامة أهل الحديث وهي أن الجرح مقدم على التعديل لاسيما إنـ كان مفسراً . وجـرح ابن المحرر مفسـر بلا شكـ بالـكذـبـ فيـ الحديثـ وبـسرـقـتهـ لهـ وبـاضـطـرابـهـ فيـ الروـاـيـةـ . وـشيـءـ واحدـ منـ ذـلـكـ كـفـيلـ بـإـسـقـاطـهـ فـكـيفـ بـهـ مجـتمـعـةـ ؟

الرابع : أنه لو تشبـثـ رـجـلـ بـتوـثـيقـ ابنـ معـينـ وأـصـرـ عـلـيهـ قـلـناـ : إنـ توـثـيقـ ابنـ معـينـ لاـ يـخـالـفـ تـكـذـيبـ غـيرـهـ فـيـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ . ذـلـكـ أـنـ الـحـارـجـ يـقـولـ لـلـمـعـدـلـ : « أـنـاـ مـعـكـ فـيـ أـنـ ظـاهـرـ أـمـرـهـ التـوـثـيقـ وـلـكـنـيـ اـخـتـبـرـ باـطـنـهـ فـزـدـتـ عـلـيـكـ بـأـنـ كـذـابـ . وـالـزيـادـهـ هـذـهـ وـالـتـيـ تـعـرـفـ بـتـفسـيرـ الـجـرحـ لـاـ شـكـ فـيـ قـبـوـلـهـ .

الخامسـ : أـنـ النـقـلـ اـخـتـلـفـ عـنـ ابنـ معـينـ فـيـ ابنـ المـحرـرـ . فـنـقـلـ ابنـ مرـدوـيـهـ عـنـ ابنـ معـينـ قـالـ : « المـحرـرـ وـوـلـدـهـ ضـعـافـ »ـ وـلـاـ أـدـريـ هـلـ

رأى الدكتور المنجد هذه العبارة في «التهذيب» أم لا؟ ولا ريب أن الأخذ بكلام ابن معين المخالف للجماعة أولى من الأخذ بكلامه المخالف لهم.

السادس : أن ابن معين له مقام عالي في الحديث فنعم ، وأنه لا يتم بالتهاون معهم فنعم إلا ما شاء الله (!) ولكن ليس ابن معين من يعلم الغيب حتى يطلع على دخائل النفس . وقد كان مهيناً من الرواية ، يخافونه ويخشون جانبه حتى قال أبو حاتم : «إذا رأيت الرجل ببعض ابن معين فاعلم أنه كذاب» فكان الراوي من أولئك يتجمل أمام ابن معين ويظهر الاستقامة في التحديد أثناء وجوده خشية أن يقول ابن معين فيه كلمة فيسقط رأسماله كله إلى يوم القيمة (!) ومن جراء هذا وثق ابن معين بعض المشهورين بالكلب (!)

من ذلك محمد بن القاسم الأسدي .

كذبه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطني وقال النسائي : «ليس بثقة» وقال البخاري عن أحمد : «رمينا حديثه» ومع ذلك نقل ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال فيه : «ثقة وقد كتبت منه» فأيهما يقدم يا ترى ؟ إسقاط عامة الأئمة له أم توثيق ابن معين ؟ لا ريب في قبول كلام الناس فيه .

قال الشيخ العلامة ذهبى العصر المعلمى اليماني رحمه الله تعالى في «تعليقه على الفوائد المجموعة» للشوکانى «فإذا وجدنا من أدركه ابن معين من الرواية من وثقه يحيى بن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعناً شديداً فالظاهر أنه من الذي كانوا يتجملون أمام ابن معين فإنما يزيده ذلك التوثيق وهذا لدلالته على أنه كان يعتمد» .

قلت : وقد تقدم مثال آخر مثل هذا .

ثم علمت أن الدكتور المنجد لم يقل هذا باجتهاده وإنما قلد الكوثري في ذلك .

فقد حاول الكوثري في مقدمته على «كتاب العقل وفضله» أن يدفع اتهام أهل الحديث لابن المحرر واعتمد على قول من وثقه ضارباً بكلام الخارجين عرض الحائط مخالفًا بذلك أصول التحقيق العلمي . فإنما الله (!)

والكوثري كان من يجيد اللعب على الحبلين فحيث يحط هواه رحله فإنه يحط رحله أيضًا (!) فلما احتاج إلى الدفاع عن ابن المحرر فعل ، وحيث أراد الطعن فيه فعل . فتراه يقول في «تأنيب الخطيب» (ص - ٩٤) : «ابن المحرر متزوك باتفاق» فواعجباه لتحرى الحق (!)

ثم أراد الدكتور المنجد أن يقوى الروايات الواردة في فضائل العقل فقال (ص - ٣٣) بعد أن ذكر كتاب ابن أبي الدنيا : «وابن أبي الدنيا لم يطعن فيه أحد من الأقدمين ... ثم ساق ثناء الناس عليه» .

قلت : كأن الدكتور المنجد يذهب إلى أن ثقة ابن أبي الدنيا تجعلنا نقبل ما رواه في فضائل العقل . ولئن كان ذلك صحيحًا فتلك ثلاثة الأثافي يا دكتور (!) . بل إنني أشتتهي أن يخبرني الدكتور عن قال أن لابن أبي الدنيا في كتبه شرط البخاري ومسلم مثلاً حتى نقبل مروياته . فإن قيل : ما دام أن ابن أبي الدنيا إمام ثقة فهو لا يستجيب رواية الأحاديث الموضوعة في كتبه من غير تنبية عليها؟ فثبت المطلوب .

أقول : ابن أبي الدنيا من المتقدمين ، وجل طريقتهم جمع الأحاديث بأسانيدها صحت عندهم أو لم تصح ولعل عندهم في ذلك يظهر من القول المشهور عندهم : «إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتشر» يعني إذا كتبت فاكتب سريعاً ولا تتفحص وإذا أردت أن تحدث فيجب عليك أن تفتشر عن مروياتك . يوضحه : أن الرجل منهم كان يرحل إلى الشيخ ليسمع منه فلو جعل يفتشر عن ثبوت كل حديث فاته من الشيخ الكثير وربما مات الشيخ أو رحل إلى بلد آخر يتذرع على كل طلاب العلم أن يتبعوه . فكانوا إذا كتبوا قمسوا أي كتبوا سريعاً بدون نظر وبحث وإذا أراد الواحد منهم أن يحدث فإنه حينئذ يفتشر ويتحقق من ثبوت الحديث . ولسائل أن يقول : هذا صحيح ولكنه اعتذار يحتاج إلى اعتذار (!) وما

قلته إنما يكون مقبولاً في حال جمعهم للعلم أما في حال تصنيفهم فلا يجوز أن يقسموا بل يفتشوا (١)

أقول : هذا صحيح . وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أرجحها أن المحدث طالما قرن مع الحديث الوسيلة التي يمكن بها معرفة صحة الحديث من عدمه ألا وهي الإسناد فقد برئت عهده منه وإنما يأثم إذا حذف الإسناد وساق الحديث . وعلة الإثم هنا أن المحدث أو الناقد إذا أراد أن يحكم على الحديث ولم يجد الإسناد توقف ولم يأت بشيء لفقدان الوسيلة . والله أعلم .

وخلالصة الأمر أن ابن أبي الدنيا يروي الحديث بإسناده غير مشترط لنفسه أن يخرج الصحيح والحسن تاركاً الضعيف فما معنى احتجاج الدكتور المنجد به ؟

ثم قال الدكتور (ص-٣٧) : « رجعنا إلى كتب الحديث الصحيحة (١) لنرى إذا كانت قد تضمنت أحاديث عن رسول الله ﷺ في العقل فوجدنا فيها ما يبطل زعم الذين قالوا : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أي حديث في العقل » أهـ .

قلت : كرهت للدكتور المنجد أن يصدر منه مثل هذا الكلام ، وعلوم أن المحدثين لم ينكروا أن ترد كلمة « عقل » في الأحاديث ، وإنما أنكروا فضائل العقل . ولا يخفى الفرق بين الاثنين ولا يستطيع الدكتور أن يثبت أن المحدثين أنكروا كلمة « عقل » من حيث المعنى اللغوي فإن قال : وأنا أقول بذلك . قلنا له : أن الأحاديث التي سقتها لتدلل على ورود كلمة العقل في الكتب ليس فيها فضيلة للعقل .

فإنه ذكر منها حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر فتان القبور فقال عمر : أترد علينا عقولنا؟ فقال ﷺ : نعم كهيستكم اليوم فأين فضيلة العقل هنا ؟

وأورد حديث ابن عمر مرفوعاً : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » فأين فضيلة العقل هنا؟ فهذا يؤيد أن الدكتور

قصد المعنى اللغوي أو الماده اللغوية لكلمة العقل وهذا خارج عن محل التزاع أصلًا . وان أنكر ذلك فنطالبه بالدليل الذي يثبت أن المحدثين أنكروا كلمة « عقل » وهيئات أن يجدوه .

ثم أن الدكتور يقول : « رجعنا إلى كتب الحديث الصحيحة (!) »

وليعذرني إذا سميته هذا تلبيساً على القراء مع ما فيه من خالفة جمهور العلماء فهو ساق ستة أحاديث كلها خارجة عن محل التزاع حاشا حديثاً واحداً عراً واحداً منها للشيخين وأخرين لمسلم ورابعاً وخامساً لأحمد وسادساً للطبراني في الكبير والصغير . فمن الذي قال أن مسنداً لأحمد يليه معاجم الطبراني من كتب الحديث الصحيحة ؟ (!) اشتهي أن يدلني الدكتور على واحد معتبر من قال هذا الكلام ؟ ومع ذلك فإن الأحاديث السبعة منها ثلاثة ضعاف (!)

فحديث ابن عمرو « أترد علينا عقوانا ... الخ » .

آخرجه أحمد (١٧٢/٢) من طريق ابن هبيرة عن حبي بن عبد الله أن أبو عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو فذكره .
وابن هبيرة وحبي ضعيفان .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « كرم الرجل دينه ومرءوته عقله وحسبه خلقه » .

آخرجه أحمد (٣٦٥/٢) والحاكم (١٢٣/١ - ١٦٣/٢) والبيهقي من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فذكره .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم (!) » .

فتعقبه الذهبي بقوله : « الزنجي ضعيف - يعني مسلم بن خالد - وما خرج له » يعني الإمام مسلم .

وأما حديث عمر بن الخطاب : « ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدى إلى صاحبه أو يرده إلى رداء ولا استقام دينه حتى يستقيم عمله » .

آخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٤١/١) من طريق أصبع بن الفرج حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر ابن الخطاب فذكره .

قال الطبراني : « لا يروى عن عمر إلا بهذا الاستناد تفرد به أصبع » .

قلت : أصبع بن الفرج ثقة . وآفة هذا الاستناد هي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه تالف . ومع سقوط الاستناد فأسأل الدكتور : « أين فضيلة العقل هنا ؟ وقد احتاج الدكتور لصحة هذا الحديث بأن المنذري ذكره في الترغيب والترهيب مصدرأً بالفظ « عن » وهو يذكرها فيما صع عنده .

وقد أخل المنذري رحمة الله تعالى بشرطه المذكور في مواضع كثيرة من الترغيب كما بينه شيخنا علامة الشام ومحدثه ناصر الدين الألباني في كتابه القيم « صحيح الترغيب والترهيب » .

ثم ختم الدكتور ذلك الفضل بقوله : « فلو أن المحدثين ردوا حديثاً بعينه بعد نقهء لخاز الأمر، أما أن ترد جميع (!) الأحاديث فهذا شيء غريب لا يفسره إلا جمود بعض المحدثين وكثير منهم اتصف بالجمود » اهـ.

قلت : ليس الدكتور من يصلح أن يكون حكماً في مثل هذا ومع ذلك فمن اتصف بالجمود وهو جاري على الأصول خير من يشيع الفوضى في البحث العلمي ويجههـ (!) على غير أصول . ولعل ما ذكرته يوضح ذلك ، والله المستعان . وفوق هذا نقول أنت لا تنفي أن يوجد الجمود في بعض المحدثين ولكن وجوده فيمن سواهم أكثر وأظهر . ثم الذين ردوا فضائل العقل جماعة من فضلاء المحدثين كأبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي وأبن حبان والعقيلي والمدارقطني وغيرهم . فليصرح لي الدكتور : أي هؤلاء الأئمة اتصف بالجمود ؟ وإلئي أعتذر للقراء عن الإطالة في هذا البحث وأرجو ألا أضطر إليه مرة أخرى والله المستعان .

وَمَا يُؤْخَذُ عَلَى «الْفَقَادَ الْمَعْنَى» أَيْضًا مَا نَقَلَهُ عَنِ «الْتَّنْكِيتِ» بِتَقْوِيَةٍ حَدِيثٍ مسح الوجه بعد الدعاء ولا يثبت في ذلك حديث كما ذكرته في «مسيس الحاجة إلى تقرير سنن ابن ماجه».

وَمِنْ ذَلِكَ محاولة تقوية حديث: «مَنْ وَسَعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ... إِلَغَ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَاه.

وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ «اَطْلَبُوا الْفَضْلَ عِنْدِ الرَّحْمَاءِ مِنْ اُمَّتِي تَعِيشُوا فِي اَكْنَافِهِمْ» لَا يَصْحُ وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ.

وَنَمَذْجَ كَثِيرَةٍ غَيْرَ هَذَا لَا أَرَى فائِدَةً فِي اسْتِقْصَائِهَا . وَكَمَا ذَكَرْتُ سَابِقًا أَنَّ هَذَا هُوَ أَكْثَرُ أَوْهَامِ الْكِتَابِ .

ثُمَّ أَطْلَعْنِي صَدِيقِي أَبُو هَاجِر صَاحِبِ «مُوسَوِّعَةِ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ» عَلَى كِتَابٍ آخَرَ فِي نَقْدِ الْمَعْنَى لِشِيخِنَا الْعَلَامَةِ الْوَرَعِ - الَّذِي لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ أَنِّي مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي تَجْرِيدِهِ لَهُ أَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ حَنْثَتْ - الشَّيْخُ حَامِدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ فِي مَجْمُوعَهِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْقَدِيسِيِّ .

وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ شِيخَنَا الشَّيْخَ حَامِدَ صَنَفَهُ بَعْدَ كِتَابِ الشَّيْخِ الْقَدِيسِيِّ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْتَقِدُهُ وَغَالِبًا مَا يَكُونُ الظَّفَرَ لَهُ . وَقَدْ سَأَلْتُ شِيخَنَا حَفَظَهُ اللَّهُ عَنِ هَذَا الْكِتَابِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ وَقَالَ لِي أَنَّ الشَّيْخَ الْقَدِيسِيَّ كَانَ قَدْ فَاتَّحَهُ فِي كَلَامٍ يَشْبِهُ هَذَا مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا . وَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعٍ سَأَذْكُرُهَا فِي جِينِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

وَكَمَا نَشَطَتْ لِنَقْدِ أَغْلَبِ مَادَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّ هَنَاكَ بَعْضُ أَحَادِيثِ لَمْ أَنْشَطْ لِتَحْقِيقِهَا كَمَا أَحَبَّ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ «صَلَاةُ التَّسَابِيعِ» فَاخْتَلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مَشْهُورٌ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ جَمْعِ طَرْقَهُ كُلُّهَا - إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ - فَأَرْجَأَتِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِلَى حِينٍ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثٌ رَفَعَ الْيَدِيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ فَإِنِّي لَمْ أَطْمَنْ لِتَحْسِينِ الْحَدِيثِ مَعْ ضَعْفِ جَمِيعِ طَرْقَهُ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْبَرْغُوتِ لَا يَصْحُ

وإن كان له أصلًا كما حفته في «غوث المجهد بخريج الأدب المفرد» (١٢٤٧) للامام البخاري .

ثم إنه من نافلة القول أن أذيل قولي هذا بتوجيه الشكر الخالص إلى شيخي وأستاذي الشيخ حامد بن ابراهيم صاحب مكتبة المصطفى عليهما السلام ، فما شبيت عن الطوق في هذا العلم إلا بفضل توجيهاته وتسديده أرأته . وقد قال النبي عليهما السلام : « من لا يشكر الناس لا يشكّر الله » فجزاه الله عنّي خيراً ، وبهذه التي علىّ يكافئه الله عز وجل بها أنه أكرم مسئول وخير مأمول .

وللأستاذ محمد علي بيضون صاحب دار الكتب العلمية مني جليل الشكر على إخراج هذا الكتاب إلى عالم المطبوعات فضم بذلك فضلاً إلى فضل فجزاه الله خيراً .

ولا يقنن في روح أحد من الناس أنني بتعقبي هذا أنتقض قدر أحد من العلماء وأنسبهم إلى ما لا ينبغي أن ينسب إليه آحاد الناس فضلاً عنهم ، فإني أبراً إلى الله عز وجل من ذلك . ولكن قولي في هذا ما قاله الخطيب البغدادي رحمة الله تعالى في كتابه العظيم : « موضع أوهام الجمع والتفرقة » فقد لامه بعض الناس أو خشي هو اللوم منهم للذكره أوهام كبار الأئمة كابن المديني والذهلي والبخاري وغيرهم فقال : « ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناً يلحق سبيلاً لظننا ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا وإظهار العيب لكرياء شيوخنا وعلماء سلفنا ، وأنّى يكون ذلك وبهم ذُكرنا وبشعاع ضيائهم تبصرنا ، وباقتئاننا واضح رسومهم تميزنا وبسلوك سيلهم عن المجتمع تخيزنا وما مثلهم ومثلنا إلا ما ذكر أبو عمرو بن العلاء : « ما نحن فيمن مضى إلا كيقل في أصول نخل طوال » .. ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلاماً ونصيّب لكل قوم إماماً لزوم المهتدين بعيين أنوارهم والقادمين بالحق في اقتداء آثارهم من رزق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم بيان ما أهملوا وتسديده ما أغفلوا ، فإذا لم يكونوا معصومين من الزلل ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل وذلك حق العالم على المتعلم وواجب على التالي للمتقدّم» انتهى كلام الخطيب .

ثم إنني مع جهدي المفل ورغبي في إظهار الصواب ما أبراً من العبرة ولا الذلة . وما استغنى من وقف على الكتاب إن وقف على شن عن التنبية والدلالة ولا استنكف من الرجوع إلى الصواب عن الغلط . وكل من عذر منه على حرف أو معنى يحب تغييره فتحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ وهذا الفن لطيف وابن آدم إلى العجز والضعف والعجلة ما هو (وفوق كل ذي علم عليم) .

وأسأل الله أن يتقبله مني وأن يجعله لي ذخراً وأن يتجاوز عن خطئه فيه وهو سبحانه من وراء القصد .

وكتب

أبو إسحاق الحموياني الألثري
حجازي بن محمد بن شريف

مدينة نصر في ١٤٠٤/٩/٢٣ هـ

the first time in the history of the world, the
whole of the human race has been gathered
together in one place, and that is the
present meeting of the World's Fair.
The whole of the world is here, and
the whole of the world is represented.
The whole of the world is here, and
the whole of the world is represented.

It is a great day for the world,
and it is a great day for America.

It is a great day for the world,
and it is a great day for America.

كتاب
فصل الخطاب

بنقد كتاب
الغُيَّيْعَنِ لِلْحِفْظَ وَالْكِتَابِ
لابن قدامة رحمه الله

تأليف
أبو سحنون الحموي الأذري جمازي بن محمد بن شريف

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ

وَالْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

في المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية .

**قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وآلـه وسلم شيء » .**

قلت : فيه نظر .

فقد رويت أحاديث كثيرة عن جمادات من الصحابة في المرجئة
والقدرية . وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فإن انضمام بعضها إلى بعض
يعطيها قدرأ من القوة لا بأس به أو على الأقل يجعل لها أصلأ .

وأنا أعرض بعضـاً من أحاديثـهم مع النـظر فيها . والله المستـعان .

من هؤلاء الصحابة :

عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة وسهل بن
سعد وأبي هريرة وأبي ليل الاتصاري ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك
رضي الله عنـهم جميعـاً .

فاما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

الأول : أخرجه أحمد (٥٥٨٤) وابن أبي عاصم في «الستة»
(١٥٢/٣٣٩) وكذا ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٢/١)

من طريق عمر مولى غفرة عن ابن عمر مرفوعاً «إن لكل أمة محبوساً ومحبوس هذه الأمة الذين يتولون : لا قدر . إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم » .

قلت : وإسناده ضعيف . ومولى غفرة هو عمر بن عبد الله المدني .
تكلم فيه مالك والنسائي وأبن حبان . ولذا فتحن لا توافق الشيخ المحدث
العلامة أبي الأشياز أحمد بن محمد شاكر رحمة الله تعالى على القول بأنه
«ثقة» (!) هكذا على الاطلاق . فإن مولى غفرة هذا كان في حفظه
شيء كثير .

ومما يدل على ذلك أنه اضطرب في هذا الحديث ما شاء الله (!) فمرة
يرويه عن ابن عمر كما مر آنفاً .

ومرة يرويه عن رجل عن حذيفة .

آخرجه أحمد (٤٠٦ / ٥ - ٤٠٧) وأبن أبي عاصم في «السنة»
١٤٤ (٤٦٩٢) وأبو داود (١٥٧ / ١) وأبن الجوزي في «العلل» (١٥٧) .

ومرة يرويه عن نافع عن ابن عمر .

آخرجه أحمد (١٢٥ / ٢) .

ومن اختلف عليه هذا الاختلاف وغمزه بعض الأئمة لا ينبغي أن
يقال فيه «ثقة» كأنما لم يجرح بشيء أصلاً . ولكن الشيخ أبي الأشياز
رحمه الله تعالى ضعف إسناد هذا الحديث لانقطاعه بين مولى غفرة
وابن عمر .

وقد قال ذلك أحمد وأبن معين وغيرهما .

وقال ابن الجوزي : «هذا لا يصح» .

الثاني :

آخرجه الطبراني في «الصغير» (١٤ / ٢) وأبن أبي عاصم (١ / ١٥٠)
والعقيلي في «الضعفاء» (ص - ٩٤) وأبن عدي كما في «الميزان»

(٥٧٠/١) والأجرى في «الشريعة» (ص - ١٩٠) وابن الجوزي في «العلل» (١٥٢/١) من طريق الحكم بن سعيد ثنا الحميد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : فذكره . قال الطبراني : «لم يروه عن الحميد بن عبد الرحمن إلا الحكم بن سعيد المدنى تفرد به أبو مصعب» .

قلت : آفة هنا الاستناد هو الحكم هذا . قال البخارى : «منكر الحديث» وأبو مصعب اسمه أحمد بن أبي بكر بن الحارث وهو ثقة جليل ولكنه لم يتفرد بالحديث كما قال الطبراني رحمة الله بل تابعه يعقوب ابن حميد ثنا الحكم به .

آخرجه ابن أبي عاصم (٣٤٠) .

ويعقوب فيه مقال .

الثالث :

آخرجه أبو داود (٤٦٩١) والحاكم (٨٥/١) من طريق أبي حازم عن ابن عمر مرفوعاً فذكره .

قال الحاكم : «صحيح على شرط الشيفيين إن صحيحة سمع أبي حازم من ابن عمر» ووافقه الذهبي .

قلت : ما صحيحة سمع أبي حازم من ابن عمر . وما سمع من أحد من الصحابة سوى سهل بن سعد كما قرر ابنه ذلك .

ولكن الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى اعترض على ذلك فقال في «أرجوبة المشكاة» (١٧٧٩/٣) : «قال أبو الحسن بن القطان قد أدركه وكان معه بالمدينة . فهو متصل على رأي مسلم» .

فتعقبه الشيخ أبو الأشباع رحمة الله تعالى في «شرح المسند» (٥/٨) بقوله : «أما أن المعاشرة كافية وتحمل على الاتصال فنعم ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السمع . والدليل التقلي هنا على أن

أبا حازم لم يسمع من ابن عمر قائم ... ثم ساق كلام ابنه في نفي السماع من أحد من الصحابة حاشا سهل بن سعد ». .
وهو تعقب متيقّن .

وآخرجه ابن أبي عاصم (١٤٩/١) ثنا يعقوب بن حميد ثنا زكريا
ابن منظور عن أبي حازم بن دينار عن ابن عمر به ،
وقد اختلف على زكريا فيه .
فرواه يعقوب بن حميد عنه عن أبي حازم عن ابن عمر كما مرّ
آنفًا .

وخلاله ابراهيم بن عبد الله المروي فزواد عن زكريا ثنا أبو حازم
عن نافع عن ابن عمر ، فزاد في الاستناد « نافعًا ». .
آخرجه الآجري في « الشريعة » (ص - ١٩٠) .

وكيفما كان الأمر فإن زكريا ضعيف . قال البخاري وأبو زرعة
وابن حبان : « منكر الحديث » وزاد ابن حبان « جدًا » (!) هذا إن
أغضينا الطرف عن يعقوب بن حميد لأجل متابعة ابراهيم .

الرابع :

آخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (٩٧٢/٦٥٦/٢) من طريق
علي بن ثابت الجزري عن اسماعيل بن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى
عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فذكره بنحوه .
قلت : وإسناده جيد . اسماعيل بن أبي إسحاق متكلم فيه بكلام
يسير .

قال أبو حاتم : « حسن الحديث جيد اللقاء وله أغاليط لا يحتاج بحديته
ويكتب حديثه ». ومعنى قول أبي حاتم « لا يحتاج بحديته » يعني إذاً انفرد .
و « يكتب حديثه » يعني في المتابعات والشواهد . ولا يخفى أن توبع في
الجملة على أصل الحديث . والله أعلم :

الخامس

آخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٣٥٦/٩/١) وفي إسناده بعض من لم أعرفهم وفي بعضهم ضعف . والله أعلم .

* * *

وأما حديث ابن عباس :

فآخرجه الترمذى (٤/٤٥٤ - حلبى) وابن ماجة (١/٣١/٦٢) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧/١ / ٣٣٤ - ٤٦١/٢) وابن جرير في «التهذيب» (٩٧٠ - ٩٦٩/٦٥٥/٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٨/٥) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٨/١) من طرق عن نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : «صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجنة والقدرة» .

قال الترمذى : «حديث غريب حسن صحيح» .
وفي بعض النسخ : «حسن غريب» بدون ذكر «صحيح» .
قلت : وأياماً ما كان الأمر ففي هذا الحكم شيء من التساهل الكبير .
فإن نزار ابن حيان متكلم فيه بكلام شديد حتى قال فيه ابن حبان : «يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لذلك» (١)

ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه سلام بن أبي عمرة عن عكرمة به .
آخرجه الترمذى (٤/٤٥٤ - حلبى) والبخارى في «التاريخ الكبير» (٢/١٣٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٥، ٩٥١) والطبرانى في «الكبير» (١١/٢٦٢/١١٦٨٢) وابن الجوزي في «العلل» (١/١٥٨). (٢٤٠)

ولكن سلاماً ضعيف .

وأخذه من نزار بن حيان ابنه علي . وفيه ضعف .
ولكن تابعه القاسم بن حبيب عن نزار به .

أخرجه ابن جرير في «التهذيب» (١/٦٥٤ - ٦٥٥) وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤٧) وابن حبان في «المجرودين» (٣/٥٧) وابن الحوزي في «العلل» (١/١٥٩) والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/١٢٠١) :

والقاسم فيه ضعف .

وتابعه أيضاً عبد الله بن محمد الليث ثنا نزار به .

أخرجه ابن ماجة (٧٣) وابن أبي عاصم (١/٣٤٤ - ١٥٢) / ٢ وابن جرير في «التهذيب» (١/٩٧١ - ٩٥٥) / ٤٦٢ .

وعبد الله هذا مجهول ، وليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث كما حفظه قدماً في «مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة» رقم (٧٣) والحمد لله .

قال الحافظ ابن حجر في «أجوبة المشكاة» (٣/١٧٧٨ - ١٧٧٩) :

«إِذَا جَاءَ النَّبِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ قَوِيٌّ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ . وَمِنْ ثُمَّ حَسْنَةِ التَّرْمِدِيِّ ... ثُمَّ قَالَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفِيِّ الْاسْلَامِ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ إِثْبَاتٌ كُفْرٌ مِنْ قَالَ بِهَذَا الرَّأْيِ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى نَفِيِّ الإِيمَانِ الْكَامِلِ ... ثُمَّ قَالَ : وَيَنْصُرُهُ أَنَّهُ وَصَفُوهُمْ بِأَنْهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ . أَهُ مُخْتَصِّراً .

* * *

وأما حديث جابر بن عبد الله الأنصاري :

أخرجه ابن ماجة (٩٢) وابن أبي عاصم (١/١٤٤ - ٣٢٨) والطبراني في «الصغير» (١/٢٢١) والأجري في «الشريعة» (ص - ١٩٠) وابن الحوزي في «العلل» (١/١٦٠) من طريق محمد ابن مصنف ثنا بقية ثنا الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : «إِنْ جَوَسَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمَكْنُوبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ . إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعْوِذُوهُمْ وَإِذَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَلَا تَسْلِمُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَصْلُوا عَلَيْهِمْ» .

قال الطبراني : «لَمْ يَرُوهُ عَنِ الْأُوزاعِي إِلَّا بَقِيَةٌ تَفَرَّدُ بِهِ أَبْنَى مَصْنَفِي» .

قلت : بقية بن الوليد تدليسه قبيح ولكنه صرخ بالتحديث فلا ضير في روايته إذن . و محمد بن مصفي في حفظه مقال . ولكنه لم يتفرد به كما قال الطبراني بل تابعه جحدر و ابن حمير عند ابن الجوزي . ولكن ابن الجوزي ادعى أن جحدراً واسمها أحمد بن عبد الرحمن قد سرق هذا الحديث من ابن مصفي وحدث به عن بقية . كما أعلل الحديث بعنونة بقية وليس بمجيد فإنه صرخ بالتحديث كما سبق وذكرت . ولكن آفة هذا الاستناد عنونته ابن جريج وأبي الزبير فإنهما مدلسان . والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٤ / ٤ - ١٦٣ / ١) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٥٢ / ١ - ٢٥١ / ١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١ / ١) والطبراني في «الصغير» (١٠٤ / ٢ - ١٠٥) والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٠) من طريق محمد ابن شعيب عن عمر بن يزيد النصري عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً : «ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله . وما كان بده شركها إلا التكذيب بالقدر» .

قال الطبراني : «لم يروه عن عمر بن عبد العزيز إلا عمرو بن المهاجر ولا عن عمرو إلا عمر بن يزيد تفرد به محمد بن شعيب» .

قال الحافظ الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٢٠٤ / ٧) : «فيه عمر بن يزيد النصري - بنون وصاد - ضعفه ابن حبان وقال يعتبر به» .

قلت : عمر بن يزيد النصري وثقه دحيم كما في «تاريخ يعقوب» (٣٩٦ / ٢) وكذا وثقه أبو زرعة الدمشقي وهو أعرف بأهل الشام من ابن حبان . بل إن ابن حبان وثقه أيضاً على عادته (!) فلا يحسن إعلال الحديث به . وآفة الاستناد هي من يحيى بن القاسم وأبيه فإنه لا يعرف بيهما جرح ولا تعديل . والله أعلم .

* * *

وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة :
آخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (٩٧٤ / ٦٥٧ / ٢) وابن الجوزي في « العلل » (١٥٧ / ١) .
— وسهل بن سعد .

آخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤ / ١١٤) وابن الجوزي (١٥٤ / ١) .

— وأبي هريرة .

آخرجه الأجري في « الشريعة » (ص - ١٤٨) وابن أبي عاصم (١٤٧ / ١) وابن حبان في « المجرودين » (١٤٦ / ٢) وابن بطة في « الإبابة » (٢ / ٩٦ / ٧) وابن الجوزي (١ / ١٥٥ - ١٥٦) .

— وعمر بن الخطاب .

آخرجه ابن أبي عاصم (١٤٥ / ١) (٣٣٠) وابن حبان (١٨٢٥)
والسهمي في « تاريخ جرجان » (٣٥٦ / ٩ / ١) وابن الجوزي (١ / ١٤٨) .
— (١٤٩) .

— وأبي ليل الانصارى .

آخرجه ابن أبي عاصم (٩٤٩ / ٤٦٢ / ٢) وابن جرير في « التهذيب »
(٩٧٣ / ٦٥٧ - ٦٥٦) .

— وحديفة بن اليمان .

آخرجه ابن جرير (٩٧٥ / ٦٥٨ / ٢) .

— وأنس بن مالك .

آخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥٩ / ٣) .

— ومعاذ بن جبل .

آخرجه ابن أبي عاصم (١ / ١٤٢ / ٢ - ٣٢٥ / ٤٦٢ / ٢) .

وهناك أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة وكلها ضعاف فلا
نطيل الكلام عليها . غير أن الأحاديث التي فصلتُ القول فيها يترجح
بمجموعها أن الحديث صالح للحججة . والله الموفق .

وقد صححه شيخنا علامة الشام ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في «أجوبته عن الأحاديث التي
انتقدتها السراج التزويبي على المصاييف وزعم أنها موضع» كما في
«اللالى المصنوعة» (٢٥٩/١) قال : «إن إخراجه - يعني ابن الجوزي -
هذا الحديث في كتاب الموضوعات ليس بجيد لأن له طرفاً أخرى لا يمحكم
عليها بالوضع فلا فائدة إذن في إخراجه في الموضوعات لأنه يومهم أن
الحديث من أصله موضوع وليس كذلك وهكذا إخراجه هذا الحديث
في كتاب «الأحاديث الواهية» لأنه ليس كذلك بل يتنهى بمجموع طرقه
إلى درجة الحسن الجيد المحتاج به إن شاء الله» أهـ .

٢ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

طلب العلم فريضة

قال أحمد بن حنبل : « لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : فيه نظر . وقد جمعت طرق الحديث وهي كثيرة ترجع لدى بمجموعها أنه حديث حسن ، وأودعت ذلك التحقيق في « الجهد الوفير على المعجم الصغير » للطبراني رقم (٦٠ ، ٢٢) فلا نطيل الكلام عليه هنا . والحمد لله على التوفيق .

٣ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب من سئل عن علم فكتم

قال أحمد بن حنبل : « لا يصح في هذا الباب شيء »

قلت : فيه نظر . فقد صح الحديث بذلك .

أخرجه أبو داود (٩١/١٠ - عون) والترمذى (٤٠٧/٧ - ٤٠٨
تحفة) وابن ماجة (١١٤/١) والطیالسی (٢٥٣٤) وابن حبان (٩٥)
عن علي بن الحكم .

وأحمد (٢٩٦/٢ ، ٢٩٩ ، ٥٠٨) وابن عبد البر في « الجامع »
(٤) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٦٨/٢) وفي « الكفاية » (ص -
٣٧) وابن الجوزي في « العلل » (١٠٢/١) من طريق الحجاج بن أرطاة .

والطبراني في « الصغير » عن كثیر بن شنظير .

والحاکم (١٠١/١) عن الأعمش . وابن عبد البر في « الجامع »
(٥/١) وابن الجوزي (١٠٤/١) عن ليث بن أبي سليم . والطبراني
في « الصغير » (١١٤/١) عن سليمان التبّيمي . والبغوي في « شرح السنّة »
(٣٠١/١) عن سمّاك بن حرب . والطبراني في « الصغير » (١٦٢/١)
والخطيب في « الكفاية » (ص - ٣٧) وابن الجوزي (١٠٣/١) عن
مالك بن دينار وابن الجوزي أيضاً (١٠٣/١) عن ابن جريج . جميعهم

عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من
كم علمأ يعلمه ألمعه الله بلجام من نار يوم القيمة ». .

قلت : هذا حديث صحيح لا غبار عليه . وفي بعض رواة أسانيده
مقال . لكن كثرة المتابعات تشد من عضد الحديث كما لا يخفى على من
تمرس على هذه الصناعة .

قال أبو علي الحافظ شيخ الحاكم : « عطاء لم يسمعه من أبي هريرة » (!)

وهذا مردود . وسماع عطاء من أبي هريرة مشهور عند أهل العلم .
أما ادعاء أنه لم يسمع هذا الحديث بعينه فهو ادعاء بغير دليل فهو مطروح .
ومع ذلك فقد صرخ عطاء بالسماع في إحدى روایات الحاکم .

ولعل الذي جعل أبا علي يقول هذا أنه جاء في بعض الطرق : « عن
عطاء عن رجل عن أبي هريرة » قال الحاکم : « أخبرنا محمد بن أحمد
ابن سعيد الواسطي ثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا علي
ابن الحکم عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة ... فذکرہ ». .

قال الحاکم : « فقلت لأبي علي : قد أخطأ فيه أزهر بن مروان
أو شيخكم ابن أحمد الواسطي وغير مستبعد منها الوهم . فقد حدثنا
بالحديث أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حمشاد قالا : ثنا اسماعيل بن
إسحاق القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن
الحاکم عن عطاء عن أبي هريرة به ...

قال الحاکم : « فاستحسنے أبو علي واعرف لي به ». .

قلت : ومع هذا فلم يتفرد به عطاء بل تابعه محمد بن سيرين عن
أبي هريرة به أخرجه ابن ماجة (١١٥ / ١) وابن خزيمة في « صحيحه »
كما قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٩١ - ٩٢ / ١٠) والحافظ المزي
في « تهذيب الكمال » (٣٧ / ٣ - ٣٨) من طريق اسماعيل بن ابراهيم
الكريسي عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة فذکرہ قال ابن
القیم رحمه الله تعالى : « وہؤلاء کلهم ثقات » (!)

قلت : كيف هذا ؟ واسماويل لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب ». بل قال العقيلي : « ليس الحديث أصل » يعني مرفوعاً بدلالة قول الذهبي : « الصواب موقف » .

وتابعه أيضاً سعيد المبوي وابن المسيب كلها عن أبي هريرة .
أخرج ذلك ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ١٠٤) ولكن الإسناد
إليهما واه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

أخرجه ابن حبان (٩٦) والحاكم (١ / ١٠٢) وابن عبد البر في « الجامع » (٥ / ١) والخطيب في « التاريخ » (٥ / ٣٩) وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٩٩) من طريق عبد الله بن وهب حدثي عبد الله ابن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعاً فذكره بنحوه .

قال الحاكم : « صحيح لا غبار عليه .. وقال : هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيفين وليس له علة » ووافقه الذهبي (!)
وعلى النقيض من ذلك ترى ابن الجوزي يقول : « في إسناده عبد الله
ابن وهب الفسوسي » . قال ابن حبان : « دجال يضع الحديث » (!)

قلت : واعجباه (!) وقد وهموا جميعاً ولكن وهم ابن الجوزي
كان أشد . فأما وهم الحاكم والذهبـي رحمهما الله تعالى فإن عبد الله
ابن عياش وأبا عبد الرحمن الجبلي ما احتاج بهم البخاري بل لم يخرج
لهم شيئاً في « الصحيح » فيما أعلم . وأما مسلم فإنا أخرج عبد الله بن
عياش في الشواهد وليس في الأصول فلا يكون على شرطه ثم مع ذلك
 فهو متتكلم فيه .

قال أبو حاتم : « ليس بالمتين ، صدوق يكتب الحديث وهو قريب
من ابن هبعة » فحدثـيه حسن في الشواهد والحمد لله .

وأما خطأ ابن الجوزي رحـمه الله تعالى فرـعـمه أن ابن وهـب هو

النسوي ويقال : النسوی - بالنون - وليس هو بل هو عبد الله بن وهب الإمام المصري المعروف من أصحاب مالك . والنسوی هذا متاخر عن ابن وهب الامام في الطبقة . فهو يروي عن يزيد بن هارون . وفي ترجمة عبد الله بن عياش ذكروا في الرواية عنه : « ابن وهب » ولو كان هو النسوی لعرفوه حتى لا يختلط بالمصري كما هي عادتهم وحيث أهملوا سبته فإن ذلك يحمل على المشهور ، واليه الإشارة في قول الحاكم : « ... من حديث المصريين ». والله أعلم .

وشاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

آخرجه الطبراني في « الكبير » (١٤٥/١١) من طريق القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك ثنا أبو النضر الأكفاني ثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : « من سئل عن علم فكتمه ... الحديث ». .

قلت : وكلهم ثقات حاشا جابر فهو ابن يزيد الجعفي متزوك الحديث . وأما القاسم بن سعيد فترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٢٧/١٢ - ٤٢٨) وقال : « كان ثقة ». وأبو النضر الأكفاني اسمه الحارث بن النعمان قال الذهبي : « صدوق ». وسفيان هو الثوري ولكن له طريق أخرى عن ابن عباس .

آخرجه الخطيب في « التاريخ » (٥/١٦٠ - ٤٠٦/٧) من طريق خالد بن يوسف السمعي ويونس ابن محمد وابن أبي الشوارب ثلاثة عن أبي عوامة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به .

قلت : خالد بن يوسف السمعي ضعيف ولكنه توبع .

والحديث أخرجه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/٩٧ - ٩٨) عن ثلاثة عن أبي عوامة به ولكنه أعلى أحد هذه الأسانيد بعلة يعجب لها الباحث حقاً (١) فقال : « وفيه أحمد بن أبي الرجال وكان رجلاً صالحأ فلعله أدخل عليه » (١)

وهذا الترجي لا قيمة له البتة ما لم يظهر عليه دليل .

و

ما هَكَنَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبْلِ !

وله شاهد ثالث من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠ / ١٢٥) وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٩٦) من طريق سوار بن مصعب عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦ / ٧٧) .

قلت : وآفته سوار بن مصعب . قال أحمد وابن معين والنمساني : « متوك » وله طريق أخرى .

أخرجه ابن حبان في « المجر وحين » (٣ / ٩٧) وابن الجوزي (١ / ٩٧) من طريق هيسن بن الشداح عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً به .

قال ابن حبان : « هيسن بن الشداح شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وله طرق أخرى عن ابن مسعود ذكرها ابن الجوزي وكلها ساقطة .

فيظهر من هذا التحقيق أن حديث أبي هريرة وحده صحيح تقوم به الحجة فكيف إذا انضمت إليه الشواهد التي ذكرتها ؟

٤ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

ذكر فضائل القرآن

ذكر المصنف رحمه الله تعالى تسعه أحاديث وقال لم يصح غيرها وهي :

١ - قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بن كعب : « ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن : الحمد لله رب العالمين » .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : « البقرة وآل عمران غمامتان » .

٣ - وفي آية الكرسي لأبي بن كعب : « أتدرى أي آية من كتاب الله معلق أعظم ؟ قال : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » .

٤ - قوله : « يؤتي يوم القيمة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة » .

٥ - وكذا : « إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة » .

- ٦- وقوله : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه » .
- ٧- قول الشيطان لأبي هريرة رضي الله عنه : « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه إن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان » ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « صدق وهو كذوب » .
- ٨- وفي الكهف : « من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال » .
- ٩- و : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .
- ١٠- وفي المعدودتين : « انزل علي آيات لم ير مثلهن قط : المعدودتين » .

قلت : فيه نظر .

١- فقد صح غير ما ذكر فمن ذلك ما :
أخرجه أبو داود (٥٧/٢ - عون) والترمذى (٢٨٩١) وابن ماجة (٤١٧/٢) وأحمد (٢٣١/٢، ٢٩٩) وابن حبان (١٧٦٦) والحاكم (٥٦٥/١) من طريق قتادة عن عباس الجشمى عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له وهي : تبارك الذي بيده الملك » .

قال الترمذى : « حديث حسن » .

وقال الحاكم : « صحيح الاستاد » ووافقه الذهبي (١)
قلت : كيف هذا ؟ و Abbas الجشمى مجھول الحال ما وثقه سوى ابن حبان على قاعده في توثيق المجاهيل (١)
ولكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
أخرجه الترمذى (٢٨٩٠) والطبرانى في « الكبير » (١٢/١٧٤) -
١٧٥ وأبو نعيم في « الخلية » (٣/٨١) من طريق يحيى بن عمرو بن

مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : « ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا إنسان يقرأ تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها ، فقال رسول الله ﷺ « هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر » .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وقال أبو نعيم : « غريب من حديث أبي الجوزاء لمنكتبه مرفوعاً مجوداً إلا من حديث يحيى بن عمرو عن أبيه » .

قلت : يحيى فيه ضعف . قال الدارقطنی : « صوابه يعتبر به فحديثه حسن في الشواهد إن شاء الله تعالى .

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه الحاکم (٤٩٨/٢) من طريق سفيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود موقعاً : « ... هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطنب » .

قال الحاکم : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده حسن وعاصم بن بهلة حسن الحديث كما شرحه قدیماً في « بذل الاحسان » (١٢٦) وهذا الحديث وإن كان موقعاً غير أنه في حكم المرفوع إذ لا يقال مثله بالرأي المجرد .

وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد . والله أعلم .

٢ - ومن ذلك أيضاً ما :

أخرجه الحاکم (٣٦٨/٢) والبیهقی (٢٤٩/٣) من طريق نعم ابن حماد ثنا هشیم أباً هاشم عن أبي مجلز عن قیس بن عباد عن أبي سعید الخدیری رضي الله عنه مرفوعاً : « من قرأ سورة الكھف يوم

الجمعية أضاء له من النور ما بين الجمعتين » قال الحاكم : « صحيح الاستاد » فتعقبه الذهبي بقوله : « نعيم ذو مناكير » .

قلت : ولا يلزم من هذا أن يكون « منكر الحديث » كما لا يخفى .
ومع هذا فقد تابعه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم به وزاد في متنه شيئاً .
ذكر ذلك البيهقي في « السنن الكبرى » .

فأرى أن الحديث حسن بهذه المتابعة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٣ - ومن ذلك ما :

آخرجه البخاري (٦٢٢ - فتح) ومسلم (١/٥٤٧ - ٥٤٨)
والترمذى (٢٨٨٥) وأحمد (٤/٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨) والطیالیسى
(٧١٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٣٤٢) وكذا البغوي في « شرح
السنة » (٤/٤٧٠) من طرق عن أبي إسحاق قال : حدثني البراء بن
عاذب قال : « كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط
بشطينين ، فتعشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر . فلما
أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « تلك السكينة تترتلت
بالقرآن » .

قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

* * *

هـ - قال المصنف رحمة الله تعالى :

باب

فضل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقرزون

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ثلاثة أحاديث في بيت المقدس.

أحدها : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »

والآخر : أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض فقال : المسجد الحرام ثم قيل : ماذا ؟ قال : ثم المسجد الأقصى . قيل كم كان بينهما ؟ قال : أربعون عاماً .

والآخر : « إن الصلاة فيه تعبد سبعمائة صلاة » .

قلت : أما عسقلان وقرزون فلا يصح فيهما حديث . وأما محاولة الحافظ ابن حجر أن يقوي الحديث الذي أخرجه أحمد في « مسنده » عن أنس مرفوعاً : « عسقلان أحد العروسين ... الخ » فلا طائل تحتها . وقد ذكر في « القول المسدد » ما يبرر ذلك فتعقبه الشوكاني في « القوائد المجموعة » (ص ٤٣٠) بقوله : « ولا يخفى أن هذه مراوغة من الحافظ ابن حجر وخروج من الإنصاف فإن كون الحديث في فضائل الأعمال وكون طريقة أحمد رحمة الله معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل لا يوجب كون الحديث صحيحاً ولا حسناً ... الخ » .

فيري الشيخ العلامة ذهبي العصر العلمي اليماني رحمة الله أن ما ذكره الشوكاني غير كاف في إلزام الحافظ الحجة فيقول : « وقد يقال : انضم إلى حال أبي عقال - راوي هذا الحديث - أن المتن منكر ليس معناه من جنس المعانى التي على النبي ﷺ ببيانها ، أضعف إلى ذلك قيام التهمة هنا فإن أبو عقال كان يسكن عسقلان وكانت ثغراً عظيماً ، فلا يبعد من المغفل أن يختلف ما يرحب الناس في الرابط فيه ، أو يضعه جاهل ويدخله على معلم ، والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن كما لا يخفى » . أهـ .

قلت :

أما قول المصنف رحمة الله تعالى أنه لم يصح في فضل بيت المقدس سوى هذه الثلاثة الأحاديث فمتعقب بأنه هناك رابع .

فأنخرج النسائي (٣٤١٢) من طريق أبي مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الجولياني عن ابن الدبليمي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً : « أن سليمان بن داود عليهما السلام بني بيت المقدس سأله عز وجل خاللاً ثلاثة : سأله عز وجل حكماً يصادف حكمة فأوته . وسأله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوته . وسأله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خططيته كيوم ولدته أمه ». .

قلت : وإنستاده صحيح ، وقد أعلمه بعضهم بما لا يقدح كما شرحته في « بذل الإحسان » (٦٨٧) والحمد لله .

وقد اختلف فيه على ربيعة بن يزيد .

فآخرجه أحمد (١٧٦/٢) وابن حبان (١٠٤٢) والحاكم (١١٣٠ - ٣١) من طرق عن الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن الدبليمي عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

فأسقط أبا إدريس الجولياني من بين ربيعة وابن الدبليمي ، ولا ضير في ذلك إن شاء الله فإن سماع ربيعة من ابن الدبليمي ثابت وصححه

البخاري وغيره فيحمل هذا على أنه سمعه من أبي إدريس الخوارناني ومن ابن الدليلي سواء ، فكان ينوع في حديثه .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح تداوله الأئمة وقد احتجوا بجمعه رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة » ووافقه الذهبي بقوله : « على شرطهما ولا علة له » (!)

قلت : أصحاب الحاكم رحمه الله بعضاً وأنحطأ بعضاً ، أما الذهبي رحمه الله تعالى فأخطأ في قوله فليس الحديث على شرط واحد منها فضلاً عن أن يكون على شرطهما جميعاً . فإن ابن فiroز الدليلي ما أخرجها له شيئاً قط ، ولم يخرج له الترمذ أيضاً فكيف يقال : « على شرطهما » أو يقال : « احتجوا بجمعه رواته » (!) ؟

أما الذي أصابا فيه فقولهم : « حديث صحيح » وهو كذلك والحمد لله . وتابع ربيعة بن يزيد عن ابن الدليلي جماعة منهم :

١ - عروة بن رويه عنه .

آخرجه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢٩٢ / ٢ - ٢٩٣) والخطيب في « الرحلة في طلب الحديث » (ص ١٣٧ - ١٣٨) من طريق محمد بن مهاجر عن عروة بن رويه به .

وإسناده صحيح .

٢ - يحيى بن أبي عمرو الشيباني عنه .

آخرجه ابن ماجه (١٤٠٨) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢٩٣ / ٢) والحاكم (٣٠ / ١) من طرق عن يحيى بن عمرو به .

وإسناده صحيح أيضاً ، غير أن إسناد ابن ماجة إلى يحيى بن عمرو ضعيف ف قال ابن ماجه : حدثنا عبد الله بن الجهم الأنطاطي ثنا أبوبن سعيد عن أبي زرعة الشيباني عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني به .

قال البوصيري في «الزوائد» : «عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله وأيوب بن سويد متفق على ضعفه» .

قلت : لم يتفرد به عبيد الله بن الجهم فقد تابعه ابراهيم بن منقد بن عبد الله الخولاني ثنا أبيوب بن سويد به .

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨ / ١٣٣٤) فانحصرت علة الإسناد في أبيوب والله تعالى أعلم .

٦ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

في فضل معاوية

قال إسحاق بن ابراهيم الحنظلي : « لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل معاوية بن أبي سفيان شيء ». .

قلت : مقصود إسحاق أنه ما ورد لمعاوية رضي الله عنه فضل مخصوص به كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم . ولكن فضل معاوية يؤخذ من عمومات النصوص . فأخرج مسلم (١٥٥ / ١٦ - ١٥٦ نووي) وأحمد (٢٤٠ / ١ ، ٢٩١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨) والطیالسي (٢٧٤٦) من طرق عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس قال : « كنت ألعب مع الصبيان ف جاء رسول الله ﷺ فتواترت خلف باب . قال : ف جاء فحطاًني خطأه وقال : اذهب وادع لي معاوية . قال : فجئت فقلت : هو يأكل . قال : ثم قال لي : اذهب فادع لي معاوية . قال : فجئت فقلت هو يأكل فقال : « لا أشبع الله بطنه ». .

قال الحافظ النهبي في « تذكرة الحفاظ » (٦٩٩ / ٢) : « هذه منقبة لمعاوية ». .

قلت : ووجه الاستدلال بهذا الحديث على فضل معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأم سليم : « أوما علمت ما شارطت عليه ربّي ؟ قلت : اللهم أذا إنما بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له

زكاة وأجرأ » وهذا ما فهمه أئمة السلف كمسلم وغيره .

وأخرج البخاري (٦١ - ١٠٣ / ٧ فتح) وأحمد (٤ / ٩٩ ، ١٠٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٠٤) والبيهقي (٤٥٢ / ٢) عن حمران بن أبان عن معاوية قال : « إنكم لتصلون صلاة ! لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيتم يصليها ولقد ذُكرت عنها يعني الركتتين بعد العصر ». استنبط البخاري رضي الله عنه من هذا الحديث أن مجرد صحبة معاوية لرسول الله ﷺ لتدل على الفضل العظيم كما صرخ بذلك جماعة منهم الحافظ في مواضع من « الفتح » .

ويعجبني جداً أن أختم القول بكلمة للحافظ النقاد شيخ الإسلام أبي عبد الله الذهبي رحمه الله تعالى ذكرها في كتابه العظيم « سير أعلام البلاء » (٣ / ١٢٨) فقال : « ... وخلف معاوية خلق كثير يشونه ويغتالون فيه ويفضلونه . إما قد ملتهم بالكرم والحلل والعطاء وإما قد ولدوا في الشام على حبه وتربى أولادهم على ذلك وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة وعدد كثير من التابعين والفضلاء وحاربوا معه أهل العراق ونشاؤا على التصب نعوذ بالله من الموى . كما قد نشا جيش علي رضي الله عنه ورعيته إلا الخوارج منهم على حبه والقيام معه وبغض من بغي عليه والتبرى منهم وغلا خلق منهم في التشيع . فبالتله (!) كيف يكون حال من نشا في إقليم لا يكاد يشاهد فيه إلا غالياً في الحب مفرطاً في البغض ؟ ومن أين يقع الانصاف له والاعتدال ؟ فنحمد الله على العافية أن أوجدنا في زمان قد انحصر فيه الحق واتضح من الطرفين وعرفنا مأخذ كل واحد من الطائفتين وتبصرنا فعذرنا واستغفروا وأحببنا باقتصاد وترحمنا على البغاء بتأويل سائع في الجملة أو بخطأ إن شاء الله مغفور وقلنا كما علمتنا الله : « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ... » وترضينا أيضاً عن اعتزل الفريقين كسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسعيد بن زيد وخلق وبرأنا من الخوارج المارقين الذين حاربوا علياً وكفروا الفريقين فالخوارج كلام النار قد مرقوا من الدين ومع هذا فلا نقطع لهم بالخلود في النار كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان ... » أه .

قلت : لله در الحافظ الذهبي رحمة الله تعالى وهكذا يكون الانصاف
والاعتدال وقول الحق وإن كان مرأة (!)

أما الشيخ الغماري سامحه الله فإنه ولغ في عرض معاوية رضي الله عنه ما شاء الله وأضجع فيه القول وتنطع حتى أفرط ووقع في الشطط والغلط فقال في جزء له أسماه « القول المسموع في المجر المشرع » (ص ١٤ - ١٥) : « وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يعطون الصحابة أعطياتهم المستحقة لهم في بيت المال وكانوا يقسمونها بالعدل مع مراعاة من له يد في الاسلام فلما جاء معاوية (!) آثر أعوانه بالعطاء وفضلهم على الانصار الذين أثني الله عليهم في القرآن فذكر أبو أيوب معاوية بالحديث الذي سمعه من النبي ﷺ بخصوص الأثرة ليتعظ معاوية ويرجع ويتب و لكنه لم يرجع بل استمر على غيه (!) وقال : « أنا أول من صدق . يعني أنه أول حاكم صدق قول رسول الله ﷺ تصديقاً عملياً حيث آثر أعوانه بالعطاء وهذه جرأة قبيحة تؤذن بأنه كان لا يقىم لكلام الرسول وزناً » . أه

قلت : وهكذا يكون الإنصاف وتوقير أصحاب النبي ﷺ عند الغماري ! وباب الإنصاف والاعتدال وسريع لو وبلغه الشيخ ولكن عليه احرقه في حب علي وولعه ببعض معاوية رضي الله عنهم وهذا حقيقة أقوها لوجه الله الكريم وإن جدعت لها أنوف ! وقد مرّ بك كلام الحافظ الذهبي وفيه من الإنصاف من النفس ما يجعلك تذعن لما يقول راضياً مطمئناً وفيه القول أيضاً بأن علياً كان معه الحق وأن معاوية كان هو الباغي وأهل السنة على ذلك ومع هذا الواضوح في قول الذهبي فإن ذلك لا يعجب الغماري والذي يعجبه من الذهبي هو أن لا يجب علياً فقط بل يتغىّب له أولاً ويسب معاوية ثانياً وإلا فالذهبـي عنده ناصبي بغيض يستنكر أي روایة يشـم منها رائحة تفضـيل على رضـي الله عنـه . فقد قال في تعليـقـه على « تـزيـه الشـريـعة » (٣٦٨/١) « الـذهبـي شـامي يـستـنـكـر كلـ(!) روـايـة يـشـمـ منها رـائـحةـ تـفضـيلـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ » . أه . فـهلـ الـذهبـيـ هـكـذاـ ؟ـ كـلاـ وـالـلهـ وـحـاشـاهـ ،ـ وـلـكـنـ عـينـ السـخـطـ تـبـدـيـ المـساـوـيـاـ وـقـاتـلـ اللهـ التـعـصـبـ وـالـمـعـصـيـنـ .

٧ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبأً

قال المصنف : « لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء . وفي الصحيحين ضد ذلك ».

قلت : هذه مجازفة (!) والحديث صحيح لا ريب فيه عند من قدم الحديث على المذهب والمصنف رحمه الله تعالى حنفي ، وموقف الأحناف معروف من هذا الحديث حتى زعم الكوثري شيخ متعصبة الحنفية منذ بضع سنين أنه ما صححه إلا المتساهلون (!) . وقد أثبتت صحة الحديث في « بذل الإحسان شرح سنن الترمي أبي عبد الرحمن » رقم (٥٢) وذكرت من صححه فانظر من المتساهلون عند الكوثري (?!) .

٨ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب في التسمية على الوضوء

قال أحمد : « ليس فيه شيء يثبت » .

قلت : فيه نظر فقد ثبت الحديث بذلك .

فأنخرجه ابن ماجه (٣٩٧) والدارمي (١٤١/١) وأحمد (٤١/٣)
وابن السنن في « اليوم والليلة » (٢٦) والدارقطني (٧١/١) وابن عدي
والحاكم (١٤٧/١) والبيهقي (٤٣/١) من طريق كثير بن زيد ثنا
ريسيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قال : قال رسول
الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قلت : وإسناده ضعيف وآفته كثير بن زيد هذا .

قال يعقوب بن شيبة : « ليس بذلك الساقط وإلى الضعف ما هو » .
وريسيح بن عبد الرحمن قال البخاري : « منكر الحديث » وقال
أبو زرعة : « صدوق فيه لين » وقد زعم ابن عدي أن زيد بن الحباب
تفرد به عن كثير بن زيد وليس كما قال بل تابعه أبو أحمد الزبيري
وأبو عامر العقدي وغيرهم .

وقال أحمد : « إنه أحسن شيء في هذا الباب » وكذا قال إسحاق
ابن راهويه وهذا يرد نقل المصنف عن الإمام أحمد أنه قال : « لا يثبت
فيه شيء » .

ولكن للحديث شواهد منها :

الحديث أبي هريرة الذي :

أخرجه أبو داود (١٠١) وابن ماجة (٣٩٩) وأحمد (٤١٨/٢)
والدارقطني (٧٢/١) والحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٤٣/١) والبغوي
في «شرح السنة» (٤٠٩/١) من طريق يعقوب ابن سلمة عن أبيه عن
أبي هريرة مرفوعاً فذكره بنحوه .

قال الحاكم : « صحيح الاستاد فقد احتاج مسلم بيعقوب بن أبي
سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار » ولم يوافقه الذهبي كما يأتي إن
شاء الله تعالى .

قلت : وهم الحاكم رحمة الله تعالى في ذلك من وجهين :

الأول : أن يعقوب ليس هو ابن أبي سلمة الماجشون .

قال ابن الصلاح : « اقلب إسناده على الحاكم » .

وقال الحافظ : « ادعى الحاكم أنه الماجشون والصواب أنه الليبي
وسيقه إلى ذلك الذهبي .

قال ابن دقيق العيد : « لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة
الماجشون واسم أبي سلمة دينار فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة وليس
له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون أيضاً صحيحاً » .

الثاني : أن الاستاد ليس بصحيح لأن يعقوب بن سلمة وأباه لا يعرفان
والله أعلم .

وله شاهد آخر من حديث سعيد بن زيد .

أخرجه الترمذى (٢٥) وابن ماجة (٣٩٨) والدارقطنى (٧١/١)
والحاكم والبيهقي (٤٣/١) من حديث أبي ثفال المري عن رباح بن
عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد
مرفوعاً فذكره .

قال الترمذى : « قال محمد بن اسماعيل - يعني البخارى - : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن » أه يعني هذا .
قلت : وقد اختلف في إسناده . وانظر « التلخيص الحبير » (٧٤ / ١) .
ولكن له شاهد آخر من حديث سهل بن سعد الساعدي .

خرجته في « مسيس الحاجة إلى تقرير سنن ابن ماجة » (٤٠٠) .
قال الحافظ : « والظاهر أن جموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً » .

قلت : وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى . وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة : « ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله » أه . والله أعلم .
أما مقالة الإمام أحمد رضي الله عنه « لا يثبت فيه حديث » فمردود بالنقل الآخر عنه « إنه أحسن شيء في هذا الباب » .

قال شيخنا الشيخ حامد بن ابراهيم حفظه الله تعالى في « نقد المغنى »
معقباً على نقل المصنف : « وما يعرض على هذا قول أحمد رحمة الله :
لا يعجمي أن يترك خطأ ولا عمداً كما تجده في « مسائل أحمد » (ص - ٦)
فكيف يستقيم ذلك مع ما ذكره صاحب الإنصاف (١٢٨ / ١) عن
أحمد أن التسمية واجبة وهي المذهب . قال صاحب الهدایة وكذا النهاية
والخلاصة ومجمع البحرين والمجد في « شرحه » وغيرهم : « والتسمية
واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحديث معها الوضوء والغسل والتيمم
اختارها الحلال وغيره » . قال شيخنا : « والخرج من ذلك أن يقال :
إنه قد صح بعد ذلك عن أحمد الحديث المرفوع في وجوب التسمية على
الطهارة . والله أعلم » .

٩ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

۱۰

كرابية الاسراف في الوضوء

قد ورد : «أن للوضوء شيئاً يقال له الوهان فاتقوا وسوس الماء ». .

قال الترمذى : « لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ». .

قلت : أبعد المصنف رحمة الله تعالى النجعة جداً في هذا التبوب حتى قال شيخنا الشيخ حامد بن ابراهيم أنه « خطأ لا يغفر » (!)

وقد نقل المصنف رحمة الله تعالى هذا الحديث من جامع الترمذى
وعليه نفس هذا التبوب . فإما أن يقال : إن الترمذى إنما قصد نفي
حديث الوهان خصوصاً ولم يقصد نفي الأحاديث الأخرى في كراهة
الإسراف في الوضوء وهذا اختيار شيخنا حامد حفظه الله ، وإنما أن يقال :
أنطأ الترمذى رحمة الله في هذا التبوب أيضاً فقد صحت أحاديث في
النهي عن الإسراف في الظهور أصح شيء فيها حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسألة عن الوضوء
فأراه الوضوء ثلاثة ثلاثة ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد
أساء و تعدى و ظلم » .

وإسناده صحيح كما فصلت ذلك في «بذل الاحسان» (١٤٠) والحمد لله.

وأما حديث الوهان فآخر جه الترمذى (١/١٨٨ - ١٨٩ تحفة) وابن ماجة (١٦٣/١) وأحمد (١٢٥/٥ ، ١٣٦) والطیالسي (٥٤٧) وابن خزيمة (٦٣/١ - ٦٤) والحاكم (١٦٢/١) والبیهقی (١٩٧/١) والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفریق» (٣٨٣/٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٤٥/١) من طريق خارجة بن مصعب عن يونس ابن عبید عن الحسن عن عتبی بن ضمرة عن أبي بن كعب مرفوعاً : «إن للوضوء شيطاناً ... الحديث» .

قال الترمذى : « حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس بإسناده بالقوى لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وخارجه ليس بالقوى عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك » .

قال الحاکم : « وأنا أذكره محتسباً لما أشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء » .

قلت : وكما يقولون : « عذر أقبح من ذنب (!) » وهل يذكر هذا الحديث في «المستدرک على الصحیحین ؟ ! »

قال البیهقی : « وهذا الحديث معلول برواية الثوری عن بیان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقیه عن يونس بن عبید من قوله غير مرفوع ... » ثم ساقه وقال : « هكذا رواه خارجة بن مصعب وخارجه ینفرد بروايته مسندأً وليس بالقوى في الروایة » أه .

قلت : ويضاف إلى ذلك أيضاً أن الحسن مدلس وقد صنفه ولذا ضعفه البغوي كما في «شرح السنة» (٥٣/٢) وكذا أبو زرعة الرازى وقال : « حديث منکر » كما في «علل الحديث» (٦٠/١) لابن أبي حاتم . والله أعلم .

وله شاهد من حديث عبد الله بن المفلح مرفوعاً : « سيكون في أمتي قوم يعتدون في الظهور والدعاء » .

أخرجه أبو داود (1/169 - عون) وابن حبان (171 ، 172) والحاكم (1/162) وأحمد والبيهقي (1/196 - 197) من طريق حماد بن سلمة ثنا سعيد الحريري عن أبي نعامة عن عبد الله بن المغفل فذكره .

قال الحاكم : « إسناده أصح من هذا » يعني من حديث خارجة فتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : فيه إرسال » .

قلت : لم يتبيّن لي وجه الارسال إلا أن يقصد أن أبا نعامة واسمه قيس بن عبایة لم يسمع من ابن المغفل وسماع أبي نعامة من عبد الله المغفل يمكن ولم أر أحداً تكلم في ذلك وسعيد الحريري هو ابن أياس ثقة كان اختلط ولكن سمع حماد بن سلمة منه قديماً قبل الاختلاط كما قال العجلي . والله أعلم .

١٠ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

قلت : أما مسح الأذنين فقد صلح الحديث بذلك كما ذكرته في « بدل الاحسان » (١٠٢) وأما مسح الرقبة فلا يصح فيه حديث كما قالشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره . وأما تخليل اللحية فقد ثبت فيه الحديث .

فأنخرج أبو داود (١٤٥) والبيهقي (١/٥٤) والبغوي في « شرح السنة » (١/٤٢ - ٤٢١) من طريق الوليد بن زوران عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربى عز وجل ».

قلت : الوليد لم يوثقه سوى ابن حبان . ولكن تابعه الزهرى عن أنس . أخرجه الحاكم (١/١٤٩) وقال : « صحيح » ووافقه الذهبى (!) قوله شاهد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

آخرجه الترمذى (٣١) وابن ماجة (٤٣٠) والدارمى (١/١٤٤) وابن الجارود (ص ٤٣) وأحمد (١/١٤٩) وابن خزيمة (١/٧٨) .

وابن حبان (١٥٤) والحاكم (١٤٨ - ١٤٩) والبيهقي (١/٥٤) من طريق إسرائيل عن عامر بن شفيف عن أبي وائل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل لحيته وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » وأخرججه أبو داود (١١٠) من هذا الوجه ولكن ليس فيه ذكر التخليل ، قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم : « هذا إسناد صحيح وقد احتجوا بجميع رواته غير عامر بن شفيف ولا أعلم في عامر بن شفيف طعناً بوجه من الوجوه » ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالوا . فأما قول الحاكم : « ولا أعلم ... الخ » ففيه نظر وعجب من الذهبي أن يوافقه عليه فقد قال في « ميزاته » : « عامر بن شفيف ضعفه ابن معين » وقال أبو حاتم : « ليس بقوى » وعليه فلا يخفى ما في حكم الترمذى على الحديث .

وقال الترمذى في « العلل الكبير » : « قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون فيه فقال : هو حسن ..

قلت : وهذا هو المتجه والله أعلم .

وله شاهد من حديث عمار بن ياسر وآخر عن أبي أبي أيوب وثالث عن أبي أمامة ورابع عن عائشة رضي الله عنهم جميعاً خرجت ذلك في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة » (٤٢٩ - ٤٣٣) والحمد لله على التوفيق .

وبهذا يصح الحديث ويرد به على أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى إذ قال : « لا يصح في تخليل اللحية حديث » نقله ابنه عنه في « العلل » (١٠١) والله أعلم .

١١ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً

قال أحمد : « لا يثبت في هذا حديث صحيح » .

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ومقالة أحمد هذه نقلها الحافظ في « التلخيص » (١٣٧/١) .

أما الحديث فأخرجه :

عبد الرزاق في « المصنف » (٤٠٧/٣) والترمذى (٣٠٩/٣ - حلبي)
وابن ماجة (٤٤٦/١) وابن حبان (٧٥١) وأبو نعيم في « الحلية » (٩/
١٥٨) وفي « أخبار أصبهان » (٢٧٩/٢) والبيهقي (٣٠١/١) وابن
الجوزي في « الواهيات » (٣٧٥/١) عن أبي صالح . وأخرجه أحمد
(٤٣٣/٢ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) وابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) والطیالسي
(٢٣١٤) والبيهقي (٣٠٣/١) والخطيب في « الموضع » (١٧٢/٢)
والبغوي في « شرح السنة » (١٦٨/٢) عن صالح مولى التوأمة .

وأخرجه أبو داود (٣٦١) وابن حزم في « المحل » (٢٣/٢) عن
عمرو بن عمير وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٦٢) وأحمد (٢٨٠/٢)
وعبد الرزاق (٤٠٧/٣) والبيهقي (٣٠٣/١) وابن حزم في « المحل »
(١/٢ - ٢٥٠/٢) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٣٧٥ - ٣٧٦)
عن أبي إسحاق مولى زائدة .

وأخرجه البيهقي (٣٠٣/١) وابن حزم (٢٥٠/١ - ٢٣/٢) وابن الجوزي (٣٧٥/١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضاً » .

قال الترمذى : « حديث حسن » وتبعه البغوى .

وقال ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » : « حديث محفوظ » وصححه ابن القطان والذهبى والحافظ وجماعة آخرون .

وقال جماعة مقالة أحمد منهم ابن المدينى والذهلى وابن المنذر والرافعى والتواترى والتحقيق العلمى على خلاف قولهم كما يأتي إن شاء الله تعالى .

أما ابن الجوزى رحمه الله فله شأن آخر فإنه أورد بعض طرق الحديث وأعلاها فانظر كيف أعلاها ؟ !

قال : « في الطريق الأول صالح مولى التوأمة قال مالك : « ليس بثقة » وكان شعبة ينهى أن يؤخذ عنه . وفي الثاني محمد بن عمرو قال يحيى : « ما زال الناس يتقون حديثه » وفي الثالث أنه موقوف على أبي هريرة . والرابع فيه رجل مجھول وقد رواه ابن لهيعة من حديث صفوان عن أبي سلمة . وابن لهيعة ليس بشيء » .

قلت : فلينظر الباحث المنصف ولитетعجب (!) ولو كان هذا سبيل تعليل الأحاديث فلن يسلم لك من الأحاديث إلا القليل النادر . وطريقة ابن الجوزي هذه تذكرني بطريقة الكوثري في تعليل الأحاديث . فإن هذا وإن وجد أي طعن في الراوى وإن كان غير ثابت أو كان مقيداً بواقعة معينة أو شيخ معين بهم فيه أو كان لعداوة أو نحو ذلك فإنه يشغب به على الراوى أيا تشغيب ويسقطه ولا يبالي وأعيد ابن الجوزي بالله أن يكون كالكوثري .

أما طعن ابن الجوزي وتعليقه لطرق الحديث فيجب عنه بما يأتي :
أولاً : صالح مولى التوأمة نقل فيه قول مالك وشعبة . وعادة ابن

الجوزي أنه إن أراد أن يعل حديثاً فإنه يعمد إلى أشد جرح يجده في الرواوى ويعتمده ولستنا نقول أن صالح مولى التوأمة ثقة حجة كما قال ابن معين وإنما نقول : أنه كان اختلط لأنه طعن في الكبر حتى قال سفيان بن عيينة : « سمعت منه ولعابه يسيل من الكبر » وإنما طعن فيه مالك لأنه أدركه بعدما اختلط كما قال أحمد وابن معين . فالقاعدة عندنا أن من سمع من المختلط قد يعا في حال ضبطه وحفظه فإن حديثه يكون صحيحاً . ومن سمع منه بعد اختلاطه يكون حديثه ضعيفاً قابلاً للجبر إن جاء من وجه آخر مثله أو أحسن منه . فإذا اعتبرنا هذه القاعدة وجدنا أن طريق صالح مولى التوأمة وحده صحيح أو على أقل الأحوال حسن وذلك أن الذي روى عنه الحديث هو ابن أبي ذئب وهو من سمع منه قبل الاختلاط . قال ابن معين : « ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف » وهكذا قال أحمد والجوزي وابن عدي فكيف الحال إذا تابعه جمع غفير كما يأتي بيانه ؟

ثانياً : محمد بن عمرو بن علقة . نقل ابن الجوزي فيه كلام ابن معين : « ما زال الناس يتقوون حديثه » وأقول : غفر الله لابن الجوزي فإنه نقل الكلام ولم ينقل تعليمه (!) وليس محمد بن عمرو من يرمي بحديثه كما فعل ابن الجوزي رحمة الله ولعله اطلع على ترجمة الرجل وعلم من أتنى عليه ولكن غلبه ما يجد (!) فنقل كلام ابن معين مبتوراً . والله المستعان .

قال ابن أبي خيثمة : « سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال : ما زال الناس يتقوون حديث قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روایته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة » .

قلت : مقصود ابن معين أن محمد بن عمرو كان مرة يحدث بالحديث عن أبي سلمة لا يتجاوزه ثم مرة أخرى يصل الحديث بذكر أبي هريرة . وغاية ذلك أنه قد يهم في وقف الحديث أو رفعه أو نحو ذلك وهذا لا يوجب طرح حديثه فضلاً عن : « ... ما زال الناس يتقوون حديثه » . ولما سئل يحيى القطان وهو متشدد في هذا الباب عنه فقال : « رجل صالح ليس

بأحفظ الناس» وهذا ليس بمحرر كما هو ظاهر . وقد وثقه النسائي وقال هو وابن المبارك : « لا بأس به ». فكيف استجاز ابن الجوزي رحمة الله أن ينقل هذا النقل ليوهم أن محمد بن عمرو : « ... ما زال الناس يتقدون حديثه »؟ ومع ذلك فارى أن ابن معين رحمة الله تعالى ربما هوَل في حق محمد بن عمرو شيئاً يسيراً . ذلك أن ابن معين سئل : أيهما تقدم : محمد ابن عمرو أو محمد بن إسحاق؟ قال : محمد بن عمرو .

إذا اعتبرت قول ابن معين في ابن إسحاق علمت أنه ينبغي أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين . فقد سئل عن ابن إسحاق فقال فيه : « ثقة ، ثقة وليس بحججة ، صدوق ، ليس به بأس ، ليس بذلك ، ضعيف » (١) هذا كله قول ابن معين في ابن إسحاق وتضعيفه له إنما إذا قورن بغيره كما شرحته في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » (١٩٥) والحمد لله . فإن كان ابن عمرو أفضل من ابن إسحاق فلازم المذهب أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين . ثم وجدت ذلك صريحاً والحمد لله . فقال أحمد ابن أبي مريم عن ابن معين : « محمد بن عمرو ثقة » .

ولست أسعى في هذا البحث إلى إثبات ثقة محمد بن عمرو غير معتبر للجرح الذي فيه ولكن أقول : هو حسن الحديث إذا لم يخالف فكيف وقد تابعه خمسة أو ستة؟

ثالثاً : أن ابن الجوزي أعلم طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بالوقف .

قلت : والذي أعرفه أن الذي أعلم بالوقف هو طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فقد أعلمه بذلك أبو حاتم الرازي كما حكاه عنه ابنه في « العلل » (٣٥١/١) . وقد نقل الحافظ في « التلخيص » (١٣٧/١) عن الذهبي أنه قال في « مختصر البيهقي » : « طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموها رواية الرفع » أه .

قلت : وهذا كلام سديد تؤيده القواعد العلمية لأن الرفع زيادة من ثقة أو من ثقات فهي مقبولة حتماً . والله أعلم .

رابعاً : قال ابن الجوزي : « في الطريق الرابع وقد رواه ابن هبعة من حديث صفوان عن أبي سلمة . وابن هبعة ليس بشيء ». .

قلت : أما المجهول فدعك عنه . وأما ابن هبعة فليس بشيء إذا انفرد وحديثه حسن في الشواهد إذا روى عنه أحد غير العادلة الثلاثة وقد رواه عنه يحيى بن عبد الله بن بكر كما تجده في « سنن البيهقي » (٣٠٢/١) .

وبالجملة فإن حديث أبي هريرة وحده لا يرتاتب حديثي في صحته فكيف وقد اعتمد بشواهد أخرى ؟؟ من ذلك حديث أمينا عائشة رضي الله عنها .

فأخرجـه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٨/٢٦٨) وأبو داود (٣٤٨) والدارقطني (١١٣/١) والبيهقي (٣٠٠/١) والخطيب في « الموضع » (١٣٢/١) وابن الجوزي في « الواهيات » (٣٧٦/١ ، ٣٧٧) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً : « الفضل من أربعة : الجنابة والحجامة والجمعـة وغسل الميت » . قال الدارقطني : « مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ » .

وقال ابن الجوزي : « مصعب بن شيبة قال أحمد : أحـاديثـهـ منـاكـيرـ » .

قلت : مقالة أحمد على خلاف ما نقلـهـ ابنـ الجـوزـيـ عنـهـ ، ولعلـهـ نقلـهـ بالمعنى فقد قالـ أحمدـ فيهـ : « روىـ أحـادـيـثـ منـاكـيرـ » حـكـاهـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ فيـ « الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ » (٤/١/٣٥٥) عنـ أبيـ بـكـرـ الأـثـرـ عنـهـ . ولا يـخفـيـ الفـرقـ بـيـنـ الـعـبـارـتـيـنـ . فـنـقـلـ ابنـ الجـوزـيـ يـقـضـيـ أنـ جـمـيـعـ أحـادـيـثـ منـاكـيرـ وـالـنـقـلـ الـآـخـرـ يـقـضـيـ أـنـ روـيـ بـعـضـ أحـادـيـثـ منـاكـيرـ . وـأـينـ هـذـاـ منـ ذـاكـ؟؟ (!)

بلـ لوـ قـائلـ : هـذـاـ الحـدـيـثـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ لـكـانـ مـاـ قـالـهـ وـجـهـ ، ذلكـ أـنـ مـسـلـمـ اـحـتـجـ فـيـ « صـحـيـحـهـ » بـرـوـاـيـةـ مـصـعـبـ عنـ طـلـقـ بنـ حـبـيبـ عنـ ابنـ الزـبـيرـ عـنـ عـائـشـةـ مـرـفـوعـاـ : عـشـرـ مـنـ الـفـطـرـ...ـ الـحـدـيـثـ .

ولئن جاز القول بأن مسلماً إنما أخرج لمصعب ما لم ينكروه عليه فليس أقل من أن يحسن حديثه في الشواهد . وهذا ما أردته .

وشاهد آخر من حديث حذيفة .

آخر جه البهقي (١/٣٠٤) وهو شاهد جيد في الجملة وهناك شواهد
آخر ذكرتها في «مسيس الحاجة» والحمد لله .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٣٧) : «وبالجملة فالحديث بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار التوسي على الترمذى تحسينه معتبراً ، » أهـ .

فهذا حال الحدث .

9

مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْأَيَلُ !

١٢ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

النهي عن دخول الحمام

قال المصنف : « لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ».

قلت : إن كان قصد النهي مطلقاً فلا أعلم فيه حديث وإنما فقد روى أبو الزبير عن جابر مرفوعاً : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمثزر ».

أخرجه النسائي (١٩٨/١) واللفظ له وأحمد (٣٣٩/٣) والحاكم (٤/٢٨٨) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١/٢٤٤).

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (١)

قلت : وأين تدليس أبي الزبير ؟ ولكنه توبع .

فأخرجه الترمذى من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر به .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه . قال محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - : ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في شيء » أه . فيتقوى الحديث به إن شاء الله .

نعم ورد النهي عن دخول الحمامات أولاً ثم رخص فيها للرجال يدخلونها بالمازير أخرج ذلك أبو داود (٤٠٩) والترمذى وابن ماجه (٣٧٤٩) وأحمد (١٧٩/٦) والبيهقي (٣٠٨/٧) من طريق أبي عذرة عن عائشة به. ولكنه حديث ضعيف قال الترمذى: إسناده ليس بالقائم.

قلت : وذلك لجهالة أبي عذرة كما قال ابن المديني وغيره والله أعلم.

١٣ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

الامام ضامن والمؤذن مؤمن

قد ورد من طرق . قال ابن المديني : « لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حديث صحيح ، إلا حديث رواه الحسن مرسلا » .

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك . ومقالة ابن المديني هذه نقلها الترمذى في « سننه » .

والحديث أخرجه الترمذى (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣ شاكر) وأحمد (٢ / ٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢) والطیالسی (٢٤٠٤) وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٧٧ / ١) وابن خزيمة (١٥ / ٣ - ١٦) والطحاوی في « مشکل الآثار » (٥٣ ، ٥٢ / ٣) والطبرانی في « الصغیر » (١ / ٢١٤) وأبو نعیم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٨٣ ، ٢٣٢) وفي « الحلیة » (٢ / ١٣) والبیهقی (١ / ٤٣٠) والخطیب فی « التاریخ » (٤ / ٣٨٧) (٧ / ١٨) (٩ / ٤١٢) (١١ / ٣٠٦) وابن الدیینی فی « ذیل تاریخ بغداد » (١ / ١٩٥ - ١٩٦) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « الإمام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين ». .

قلت : هذا حديث صحيح لا ريب فيه . ولكن قد أعله جماعة من فضلاء الأئمة بما لا يقدح عند التحقيق .

قال أحمد : « ليس لحديث الأعمش أصل » (١) .

وقال ابن المديني : « لم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين (١) لأنّه يقول فيه : « ثبّت عن أبي صالح » وكذا أعلمه الثوري والبيهقي وفي إعلامهم نظر وذلك لأن سهيل بن أبي صالح وعيسى بن يونس وجريراً ومعمر والثوري قد رروا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح دون إدخال واسطة بينهما .

أما ابن نمير فقال : « عن الأعمش قال : حديث عن أبي صالح ». .

قال ابن خزيمة : « وأفسد ابن نمير الخبر » يعني بقوله : « حُدْثِتْ » وأما شجاع بن الوليد فإنه أسقط أبو صالح من السنّد رأساً (١) وأجاب الطحاوي عن ذلك بقوله : « لكن هشيمأ ، وهو فوقه – أي فوق شجاع في الضبط – قد قال فيه : « عن الأعمش قال ثنا أبو صالح ». .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٩/٢) : « قال ابراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح . وقال هشيم عن الأعمش : ثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني . فيثبت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمري : والكل صحيح والحديث متصل » أه . وكذا قال ابن حبان في صحيحه أن الأعمش سمعه من أبي صالح موقعاً ومرفوعاً .

قلت : ومع ذلك فلم يتفرد به الأعمش فقد تابعه عليه سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره .

آخر جه ابن خزيمة (١٦/٣) وابن حبان (٣٦٣) وأحمد (٢/٤١٩) والخطيب في « التاريخ » (٦٧/٦) .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/٢٠٩) : « قال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً » أه . ولكن ابن المديني أعل هذه المتابعة أيضاً بقوله : « لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ولكن سمعه من الأعمش » (!) وكذا نقل البيهقي عن الإمام أحمد .

قلت : فيجب عنده بأن سهيلًا ثقة من رجال مسلم وغيره مستبعد أن يكون سمعه من الأعمش وسمعه من أبيه ثم إنني لم أر أحداً اتهمه بتلبيس وهذا ينفي التلبيس من عننته ثم فوق ذلك : لست أدري ما الدليل على أنه لم يسمع هذا الحديث بالذات من أبيه ؟ !

ومع هذا فقد تابعه أبو إسحاق السباعي عن أبي صالح به .
آخرجه أحمد (٢/٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٥١٤) وابن خزيمة (٣/١٦)
والطبراني في « الصغير » (١/٢٦٥) وأبو نعيم في « أخبار أصحابهان » من طريق موسى بن داود عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به .
قال الطبراني : « لم يروه عن أبي إسحاق إلا زهير بن معاوية تفرد به موسى بن داود » .

قلت : زهير بن معاوية وموسى بن داود كلامهما من الثقات الرفقاء ، ولكن العلة عندي هي أن زهيرًا كان من سمع من أبي إسحاق في الاختلاط كما قال أبو زرعة الرازي وغيره . ولذا فقول الشيخ المحدث العلامة أبي الأشبال رحمة الله تعالى في « شرح الترمذى » (٤٠٦/١) : « إسناده لا مطعن فيه » ليس بجيد لما حكىـت آنـما . والله أعلم .

ومع أن الحديث صحيح من جهة أبي هريرة رضي الله عنه فقد اعتضد بعده شواهد منها :

أولاً : حديث أمّنا عائشة رضي الله عنها .
آخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١/٧٨) وأحمد (٦/٦٥) وابن خزيمة (٣/١٦) وابن حبان (٣٦٢ ، ٣٦٣) والبيهقي (٤٣١) والخطيب في « الموضع » (١/٢٦٩) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٤٣٥) من طريق نافع بن سليمان حدثني محمد بن أبي صالح عن أبيه أنه سمع عائشة تحدث عن رسول الله ﷺ يقول : « الإمام ضامن ... الخ » .

قال ابن خزيمة : « الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي

صالح » وأعله ابن الجوزي بعلة غريبة(!) فقال : « ليس في أولاد أبي صالح من اسمه محمد (!) » وسبقه إلى مثل هذا الانكار ابن عدي رحمة الله تعالى فقال : « من جعل محمداً هذا أخاً لسهيل فقد وهم ، ليس في أولاد أبي صالح من اسمه محمد ». .

قلت : فأما قول ابن خزيمة فمقدصوده أن الأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة أما محمد بن أبي صالح فهو يروي هذا الحديث عن أبي صالح عن عائشة . فيرى ابن خزيمة أن محمداً وهم في رواية هذا الحديث حيث جعله في مستند عائشة بينما الأعمش الأحفظ يجعله في مستند أبي هريرة . .

فعلم على ذلك الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلماني رحمة الله تعالى بقوله : « ولا ريب أن الأعمش في نفسه إمام حافظ متقن لا يُذكر بجهنه مثل محمد هذا ، ولكن هناك أمر يظهر أنه خفي على أبي حاتم وأبي زرعة وابن خزيمة ذلك أن الأعمش مع رواية جماعة الحديث عنه عن أبي صالح بدون تصريح بالسماع . قال مرة : « سمعت أبويا صالح أو بلغني عنه » ورواه الأعمش مرة عن رجل عن أبي صالح . ذكر هذين البخاري . وقال مرة : « حدثت عن أبي صالح » ذكره الترمذى . فتبين أن الأعمش جزم مررتين بأنه سمعه من آخر عن أبي صالح وتشكك مرة ، وكان في الغالب يرويه عن أبي صالح بدون تصريح بسماع ، والأعمش معروف بالت disillusion فيما يتحقق عدم سماعه فيما بالك بما يشك فيه ؟ وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى للموازنة بين الأعمش ومحمد بن أبي صالح . وإنما الصواب الموازنة بين رواية الأعمش عن رجل لا يدرى من هو عن أبي صالح عن أبي هريرة وبين رواية نافع بن سليمان ذلك الحديث عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة ... » أه ثم قال « فاما حكم الحديث : فلو صرحا الأعمش بسماعه من أبي صالح ولم يأت عنه ما يخالف ذلك لكان صحيحاً ، ولكن قد جاء عنه ما عرفت فلا يكون الحديث من طريقه صحيحاً ولا حسناً وكذلك على قول الجمهور لا يكون صحيحاً من الوجه الآخر لجهالة محمد بن أبي صالح ... » أه .

قلت : لي بعض النظر على كلام الشيخ المعلم رحمة الله تعالى .
ذلك أن الأعمش قد ثبت تصريحه بالسماع من طرق شتى كما سبق ذكره فلو جاءت روایات أخرى عن الأعمش فيها : بلغني أو حدث أو نحو ذلك فماذا يضير سمعاه في الرواية الأخرى ؟ فمن المحتمل أن يكون ذلك بلغ الأعمش أو يكون سمع الحديث من رجل ثم بعد ذلك قابل أبو صالح وسأله عن الحديث فأخبره به محدث به على السماع بعد ذلك ، وما أظن أن ذلك خفي على أبي حاتم ومن ورائه . فإعلال روایة التصريح بالسماع لا ينقضها مجيء روایة أخرى بخلافها لاسيما إن كان هناك وجه للجمع كما سبق وذكرته والله أعلم . أما كون الحديث يروى عن أبي هريرة وعن عائشة معاً فليس فيه ما يستنكر .

قال ابن حبان في « صحيحه » بعد هذا الحديث : « سمع هذا الخبر أبو صالح السمان من عائشة على حسب ما ذكرناه وسمعه من أبي هريرة . فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة » .

أما إعلال ابن الحوزي أنه ليس في أولاد أبي صالح من اسمه محمد فهذا متعقب بأن أبو داود ذكره في « كتاب الأئمة » وكذا أبو زرعة الدمشقي . قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢١٧ / ٨١ / ١) : « سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح وعبد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ولا أعلم لهما أخاً إلا ما رواه حبيرة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ... الحديث . قال : والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي هريرة . قلت : فائيها أصح ؟ قال : « حديث الأعمش ونافع ابن سليمان ليس بقوي ». قلت : فمحمد ابن أبي صالح هو أخو سهيل وعبد ؟ قال : كذا يروونه » أه .

قلت : أما نافع بن سليمان فقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم نفسه : « صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية » كذا ذكره ابنه في « الجرح والتعديل » (٤٥٨ / ٤ - ٤٥٩) عنه . فلا أدرى السر في عدم قوله هنا ؟ كأن أبو حاتم يريد بتضليله نافعاً أنه وهم في ذكر محمد بن أبي صالح على أنه أخ لعبد وسهيل ؟ الله أعلم بذلك .

وعلى فرض أن محمد بن أبي صالح هذا مجھول فلا شك أن هذا الاستناد شاهد جيد في الجملة . والله أعلم .

ثانياً : وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم . أخرجه البيهقي (٤٣١/١) من طريق ابراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : يغفر للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب وباس وسمعته يقول إن رسول الله ﷺ قال : « الإمام ضامن ... الحديث » .

قلت : وهذا إسناد صحيح . ولكنني رأيت البيهقي غمزه بقوله : « هكذا رواه ابراهيم بن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً واقتصر على الجملة الأولى منه » ثم أنسد البيهقي هذه الجملة أيضاً عن أبي هريرة . وهو بصنعيه هذا يريد أن يعل الجملة الثانية والتي هي محل الشاهد ولكن ردّه ^١ التركمانى في « الجوهر التقى » بقوله : « إن ترك بعض » افصال أحد المتين .

الرواية روى أنه
وهو توجيه حـ

ثالثاً : وشاهد

آخرجه السهمي
ابن حسين عن الزهر ،
فارشد الله الأئمة واغفر

قلت : وفي إسناده ،
كما قال أحمد وبيهى والله
قال أبو داود : « ليس ،
 بذلك إلى ضعفه فيه ، لأنَّه أخذ
 بالملوس . ولكنه شاهد جيد في إـ

طريق سفيان
عن عُمَّةِ ضِمنَةِ
زهري
ير
روى عنه
سعـى .

رابعاً : وشاهد آخر عن أبي أمامة .

آخر جهأحمد (٥/٢٦٠) .

قال المishi في «المجمع» (٢/٢) : « رجاله موثقون » .

خامساً : وشاهد خامس من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

آخر جه الدارقطني (٣٢٢/١) والخطيب في «التاريخ» (٣٣٢/٨) .

وبالجملة فالحديث صحيح على رسم أهل الحديث . والله أعلم .

١٤ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

الصلوة خلف كل بر وفاجر

قد ورد من طرق .

قال العقيلي والدارقطني : « ليس في هذا ما يثبت » .

وسائل أحمد عنه فقال : « ما سمعنا بهذا ». اه .

قلت : الأحاديث بهذا المتن فيها ضعف كثيراً سأذكر إن شاء الله تعالى وإنما صبح المعنى في أحاديث آخر . وقد تعقبت المصنف رحمه الله لثلاثة يتوهمون أن الصلاة خلف الفاجر لا تجوز بمجرد ذيقه لهذا المتن .

والحديث باللفظ السابق أخرجه أبو داود (٣٠٤ / ٢٥٧ = ٢٠٧ / ٧ عون) والدارقطني (٥٧ / ٢) والبيهقي (١٢١ / ٣) وأبن الحوزي في « الواهيات » (٤١٨ - ٤١٩) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة مروعاً : « صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاحدوا مع كل بر وفاجر ». اه .

قلت : وإننا ننقطع

قال الدارقطني : « مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقانات » وقال البيهقي في « المعرفة » : « إسناده صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة ». اه .

وكذا أعله ابن الجوزي والمنذري وابن التركمان وغيرهم غير أن ابن الجوزي انفرد عنهم بعلة أخرى هي عجيبة من الأعجيب (!) وهي تضليل معاوية بن صالح فما أصاب . فمعاوية ثقة جليل من رجال الصحيح كما قال ابن عبد الهادي . فما يحسن إعلال الحديث به .
وهذا أجود حديث في الباب .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

آخرجه الدارقطني (٥٦/٢) والخطيب في «التاريخ» (٤٠٣/٦ - ٢٩٣/١١) من طريق محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً : «صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله» .

قلت : وإسناده واه جداً . محمد بن الفضل كذبه ابن معين وأتهمه أحمد وتركه النسائي .

ولكن تابعه سعيد بن عمر . ولكن خالقه فيه فجعل شيخ سالم الأفطس هو سعيد بن جبير .

آخرجه أبو نعيم في «الخلية» (١٠/٢٢٠) وإسناده ضعيف .

وله طريق أخرى عن ابن عمر .

آخرجه الدارقطني (٥٦/٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٣١٧) وابن الجوزي في «الواهيات» (١/٤٢٠) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به .

قال ابن الجوزي : «عثمان نسبه يحيى للكذب» .

وله طرق أخرى عن ابن عمر كلها ساقطة لم تستجز تسويد وجه القرطاس بذكرها .

ولذا قال النووي في «المجموع» (٤/١٥٢ - ١٥٣) : «إسناده ضعيف» يعني حديث ابن عمر هذا .

أما معنى الحديث فقد أيدته أحاديث أخرى صحيحة ذكرتها في «بذل الاحسان شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن» رقم (٧٧٢) والحمد لله على التوفيق .

١٥ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

عدد التكبير في صلاة العيدين

قال أحمد بن حنبل : « ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

قلت : فيه نظر . فقد وردت أحاديث هي بمجموعها صالحة للحججة فيها أن التكبير في الركعة الأولى سبع عدا تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس .

من الأحاديث في ذلك : حديث عبد الله بن عمرو وحديث عائشة وعمرو بن عوف المزني رضي الله عنهم .

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أخرجه أبو داود (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) وابن البارود في « المتنقي » (٢٦٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٩٩) والدارقطني (٤٨/٢) وأحمد (١٨٠/٢) والبيهقي (٢٨٥/٣) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة » .

قال الطحاوي : « عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذى يخنج بروايتها . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع » وقال ابن القطان في « الوهم والإبهام » : « الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين » .

قلت : أما الطائفي ففيه مقال حتى قال البخاري : « فيه نظر » ولكن يعتبر به كما قال الدارقطني فلست أدرى على أي شيء قال فيه الشيخ العلامة أبو الأشبال رحمه الله في « شرح المسند » (١٦٥ / ١٠) « ثقة » (!) وأما روایة عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده فالصواب أنها متصلة كما شرحته قدیماً في « بذل الاحسان » (١٤٠) والحمد لله قال التنوی في « الخلاصة » : « قال الترمذی في « العلل الكبرى » : سألت البخاری عنه فقال : هو صحيح ... » أه .

وقال الحافظ العراقي : « إسناد هذا الحديث صالح » .

ثانياً : حديث عائشة رضي الله عنها .

آخرجه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجة (١٢٨٠) والطحاوی في « شرح المعانی » (٣٩٩ / ٢) والدارقطنی (٤٧ / ٢) وأحمد (٧٠ / ٦) والبيهقی (٢٨٧ / ٣) من طرق عن ابن هبیعة عن خالد بن یزید عن عقیل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يکبر في العیدین فی الأولى سبع تکبیرات وفي الثانية خمس تکبیرات قبل القراءة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وابن هبیعة وإن كان فيه ضعفاً فقد روأه عنه ابن وهب وهو من سمع من ابن هبیعة قبل الاختلاط ، ولكن قد اختلف على ابن هبیعة فيه .

فروأه عن خالد بن یزید عن عقیل كما سبق ذکره .

ورواه مرة عن عقیل عن ابن شهاب .

آخرجه أبو داود (١١٤٩) والحاکم (٢٩٨ / ١) والبيهقی (٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧) ومرة يرویه عن أبي الأسود عن عروة .

آخرجه الطحاوی (٣٩٩ / ٢) .

وآخری يرویه عن خالد بن یزید عن ابن شهاب ذکرہ الطحاوی أيضاً ثم قال : « أما حديث ابن هبیعة فيین الاضطراب . مرة يحدث عن عقیل ومرة عن خالد بن یزید عن ابن شهاب ومرة عن خالد بن یزید

عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن أبي الأسود عن عروة ... » أهـ .

وذكر الدارقطني في « العلل » أوجهاً أخرى غير ما ذكر الطحاوي ولذا قال الترمذى في « العلل الكبير » : « سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن هبعة » أهـ .

قلت : لا شك أن مثل هذا الاضطراب يوجب ضعف الحديث ولكن يمكن ان يقال : لعل ابن هبعة اضطرب في هذا الحديث بعد اختلاطه وضياع كتبه ولسنا ننكر أن يقع منه ذلك . ولكن قد رواه عنه ابن وهب كما سبق ذكره وهو من سمع منه في حال ضبطه وحفظه ، فروايه عنه عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فيمكن ترجيح هذه الطريقة على سواها لاسيما وقد نقل البيهقي عقب روایته لهذه الطريقة قول محمد بن يحيى النهلي : « هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السمع من ابن هبعة » والله أعلم .

ثالثاً : حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .

آخر جه الترمذى (٥٣٦) وابن ماجة (١٢٧٩) وابن خزيمة (٢٤٦) والطحاوى (٣٩٩ / ٢) والدارقطنى (٤٨ / ٢) والبيهقي (٢٨٦ / ٣) والبغوى في « شرح السنة » (٣٠٨ / ٤) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » .

قال الترمذى : « حديث جَدَّ كثير حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي عليه السلام » .

وقال أيضاً في « العلل الكبير » : « سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقوال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى أيضاً صحيح والطائفى مقارب الحديث » .

فتعقبه ابن القطان في « الوهم والإيمان » بقوله : « هذا ليس بصرير

في التصحیح فقوله : هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً . وقوله : وبه أقول : يحتمل أنه من كلام الترمذی أی و أنا أقول : أن هذا الحديث أشبه ما في الباب . وكذا قوله : وحديث الطائفی صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذی وقد عهد منه تصحیح حديث عمرو بن شعیب فظہر من ذلك أن قول البخاری أصح شيء ليس معناه تصحیحاً . قال : ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكنه أوجبه أن كثير ابن عبد الله عندهم متروك ... » أ.ه.

قلت : وكلام ابن القطان رحمه الله تعالى لا غبار عليه إلا في حمله بعض الكلام الوارد في سياق کلام البخاري إلى الترمذی فنرى أن فيه شيئاً من التکلف والسياق يؤيد أنه من کلام البخاري لاسيما أنه لم تقم قرينة على فصل بعض الكلام عن السياق واعتباره من کلام الترمذی . وقد سبق النقل عن النووي في الخلاصة أنه قال : « قال الترمذی : سألت محمدأ عن حديث الطائفی فقال : صحيح ». فهذا صريح أن البخاری صحيح حديث الطائفی . وهذا ينقض ما أظهره ابن القطان من الاحتمال . وكون الترمذی قد عهد منه تصحیح حديث عمرو بن شعیب فليس هذا على إطلاقه فالغالب عليه أنه يحسن حديثه . ومع هذا فالبخاری كان من يحتج بحديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده أيضاً كما ذكرته في « بذل الاحسان » (١٤٠) والحمد لله على التوفيق .

وکثير بن عبد الله ضعفوه جداً ونسبة بعضهم للكاذب فليس حديثه هو أشبه الأحادیث في الباب . ولكن أشبهها في نظری هو حديث عائشة رضي الله عنها وقد مرّ بك التحقیق .

وهناك في الباب أحادیث أخرى ولكنها ضعيفة فمن أراد أن يراجعتها فعليه بنصب الراية (٢١٧/٢ - ٢١٩) .

وجملة القول أن هذه الأحادیث تقوم بها الحجۃ ویتعین التکبیر منها ويظهر أن الإمام أحمد رضي الله عنه قد ثبت عنده الحديث بعد ذلك فقال : « أنا ذهبت إلى هذا » يعني إلى كون التکبیر اثنتي عشرة تکبیرة . والله أعلم .

فائلدة : هل يرفع المصلي يديه في تكبيرات العيد؟

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٤٤٣/١) : «وكان ابن عمر مع تحريره للإتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة».

قلت : لا أدرى صحة هذا عن ابن عمر . والذىرأيته في «سنن البيهقي» (٢٩٣/٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائزة والعيدان» ولكن أعلم البيهقي بالانقطاع . والدفع في التكبير هذا مذهب مالك والشافعى وغيرهم . والله أعلم .

١٦ - قال المصنف رحمة الله تعالى :

باب

زكاة الحلى

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ».

قلت : فيه نظر . وفي الباب أحاديث .

فقد أخرج أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (١٠٥ - ١٠٦) والحاكم (٣٩٠ - ٣٨٩) والبيهقي (٤/١٣٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الماد عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : صنعتهن أترین لك يا رسول الله ! قال : أتؤدي زكاتهن ؟ قالت : لا أو ما شاء الله . قال : هو حسبك من النار ! قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيفين » ووافقه الذهبي (!) وقال ابن دقيق العيد : « صحيح على شرط مسلم » أما الدارقطني فقال : « محمد بن عطاء مجہول ».

قلت : أخطأ الدارقطني في تجھیله لمحمد بن عمرو .

قال البيهقي في « المعرفة » : « محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء ولكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجہول وليس كذلك وقال في « نصب الراية » : « وتبع الدارقطني في تجھیل محمد بن عطاء عبد الحق الأشیلی في « الأحكام الكبرى » وتعقبه ابن القطان بقوله : إنه

لما نسب إلى جده في سند الدارقطني خفي على الدارقطني وهو محمد بن عمرو ابن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبيناً عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الحرج والتعديل».

من ذلك أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «أنت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب . فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ »

أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي والترمذى وأحمد (١٧٨/٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) والبيهقي (٤/١٤٠).

قال الحافظ في «بلغ المرام» : «إسناده قوي» .

أما الشوكاني فقال في «السيل الحرار» (٢١/٢) : «إسناده ضعيف»
فما أصحاب (!)

وقد اختلف في هذه المسألة .

فالآئمة الثلاثة ذهبوا إلى أنه لا زكاة في الحلى . وذهب أبو حنيفة إلى الزكاة فيه .

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يخرج زكاة الحلى
بناته رواه مالك في «الموطأ» (١٠٢/٢) - زرقاني) .

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يأمر نسائه أن
يزكين من حلبيهن .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا وكيع عن جرير
ابن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو فذكره .
وإسناده حسن قوي .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن
جبير وطاوس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا : «في الحلى زكاة» .

أما حديث : «ليس في الحلي زكاة» فإنه حديث باطل كما نقله الزيلعي في «نصب الرأية» (٣٧٤/٢) عن كتاب «المعرفة» للبيهقي . والحديث أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) من طريق أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن جابر مرفوعاً فلذ كره .

قال الدارقطني : «أبو حمزة هذا ضعيف الحديث» .
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : «قال أحمد : متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بشيء» .
والمسألة فيها كلام طويل يراجع لثله كتب الفقه . وسمعت من شيخنا الألباني حفظه الله تعالى أنه أوجب زكاة الحلي . والله أعلم .

١٧ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

زَكَاةُ الْخَضْرَوَاتِ

عن معاذ قال : « كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخضروات فقال : « ليس فيها شيء ». »

قال الترمذى : « الحديث ليس ب صحيح ». »

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء ». وفي « الصحيحين » : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ». »

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك .

أخرجه الترمذى (٦٣٨) من طريق الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد الله عن موسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : « ليس فيها شيء ». قال الترمذى : « إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح وليس يصح في هذا

الباب عن النبي ﷺ شيئاً وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً . والحسن ابن عماره وهو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك . » أهـ .

قلت : لكن له طريق أخرى عن معاذ .

أخرجه الدارقطني (٩٦/٢) والحاكم (٤٠١/١) والبيهقي (٤/١٢٨ - ١٢٩) من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : « عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ». .

قال الحاكم : « هذا حديث قد احتجوا به جميع رواهه وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ » ووافقه الذهبي وأفصح قائلاً : « على شرطهما ». .
واعتراضوا على ذلك . .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تقييغ التحقيق » : « وفي تصحیح الحاکم نظر ، فإنه حديث ضعیف ... ثم قال : وقال أبو زرعة : « موسى بن طلحة بن عبید الله عن عمر مرسلاً . ومعاذ توفی في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال .. وقد قبل أن موسى ولد في عهد النبي ﷺ وأنه سماه ولم يثبت » أهـ .

وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : « وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاثة ومائة وقيل سنة أربع ومائة ». .

قلت : في الحديث السابق كلمة لعلها خفبت على من ضعف الحديث وهي قول موسى بن طلحة : « عندنا كتاب معاذ » فهذا يأخذ حكم الوجادة قال الحافظ في ترجمة عمرو بن شعيب : « وهي أحد وجوه التحمل ». .

وأخرج الدارقطني (٩٨/٢) والحاكم (٤٠١/٤) والبيهقي (٤)

١٢٨) من حديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربع الشعير والحنطة والزبيب والتمر » .

قال البيهقي : « رواه ثقات وهو متصل » .

وبالجملة فالحديث ينهض لقيام الحجة به وهو الذي انتهى إليه بحث الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤ / ١٦٠ - ١٦١) والحمد لله على التوفيق .

١٨ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب الاكتحال

فيه قال الحاكم : « لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أثر . وهي بدعة ابتدعها قتلة الحسين ».

قلت : فيه نظر . فقد وردت أحاديث كثيرة فيها صحيح وحسن عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وأنس ابن مالك وجابر بن عبد الله وعلي وابن عمر وعائشة وعقبة ابن عامر الجهني ومعبد ابن هوذة الأنباري رضي الله عنهم .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٥٥ / ٥٦ عون) وابن ماجة (٣٣٧ ، ٣٤٩٨) والدارمي (١٣٤ / ١) وأحمد (٣٧١ / ٢) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (٤٨٢ / ١) والطحاوي في « شرح الآثار » (١٢١ / ١ - ١٢٢) والبغوي في « شرح السنة » (١١٨ / ١٢) من طريق حصين الخبراني عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة مرفوعاً : « من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ».

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (١٣٢) .

قلت : وإسناده ضعيف والحسين الخبراني مجهول .

قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٣/١) : «ومداره على أبي سعيد الخير الحمصي وفيه اختلاف . وقيل أنه صحابي ولا يصح . والراوي عنه حصين الهراني وهو مجهول . قال أبو زرعة : «شيخ» وذكره ابن حبان في «الثقات» (!) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» أهـ .

قلت : وهم الحافظ رحمه الله في جزمه أن أبي سعيد الخير لا تصح صحبته مع جزمه في التقريب وأصله «التهذيب» بأنه صحابي روى حديثاً واحداً . ولكن له طريق أخرى .

آخر جهـ أحمد (٢/٣٥١، ٣٥٦) قال : حدثنا حسن ومجيسي بن إسحاق قالا : حدثنا ابن هبعة حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً وإذا استجمم أحدكم فليستجمم وتراً» .

قال الميثمي في «المجمع» (٥/٩٦) : «رواه أحمد وفيه ابن هبعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات» .

فتعقبه شيخنا الألباني حفظه الله تعالى في «الصحيحـة» (٣/٢٥٨) بقوله : «كذا قال (!) وابن هبعة ضعيف الحديث إلا في الشواهد والتابعـات» .

قلت : وما أفصـح عنه شـيخنا حـفظـه الله تعالى هو الغـالـب على روـاـيات ابن هـبـعة لـاسـيـما إنـ كانـ الـراـوـي عنـه منـ غـيرـ العـبـادـلـةـ الثـلـاثـةـ ، ولـكنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ روـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ اـبـنـ هـبـعةـ بـهـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ الـأـثـارـ» (١/٤٧٨) .

فـهـذـاـ الـاطـلـاقـ مـخـدوـشـ هـنـاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ لـأنـ اـبـنـ وـهـبـ كـانـ مـنـ سـمـعـ منـ أـبـيـ هـبـعةـ قـبـلـ الـاخـتـلاـطـ كـمـاـ سـبـقـ التـنبـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـرـيـباـ وـالـحـمـدـ للـهـ . وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢/٣٥١) مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ هـبـعةـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ مـرـفـوعـاـ فـذـكـرـهـ .

وـهـذـاـ سـنـدـ حـسـنـ فـيـ الشـواـهـدـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وله طريق آخر عن أبي هريرة .

أخرجه ابن جرير (٤٨١/١) عن حسام بن مصلك عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً : « إذا اكتحلوا فاكتحلوا وترأ ». .

وحسام بن مصلك ترجمه البخاري في « الكبير » (١٢٤/٢) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣١٧/٢/١) وحكي هذا عن ابن معين قال : « ليس حدبه بشيء ». وعن أبي زرعة : « واهي الحديث منكر الحديث ». وقال ابن المبارك : « ارم به » (!)

ثانياً : حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

أخرجه الترمذى (٤/٢٣٤ حلبى) وفي « الشمائل » (٤٨ ، ٤٩) وابن ماجة (٢/٣٥٤ ، ٣٤٩٩) وأحمد (٣٣١٨ ، ٣٣٢٠) والطیالسي (٢٦٨١) وكذا الطبرانى في « الكبير » (١١/٣٢٥) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (١/٤٧١ - ٤٧٢) وابن حبان في « المجرودين » (٢/١٦٦) والحاكم (٤٠٨/٤) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/١٨٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٣٤٣) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/١١٦ ، ١١٧) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « اكتحلوا بالآمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ». وزعم أن النبي ﷺ كان له مكحلة يكتحل بها في كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه » قال الترمذى : « حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور » .

وقال الحاكم : « حديث صحيح وعباد لم يتكلم فيه بمحجة » فردَّ الذهبي بقوله : « ولا هو بمحجة » .

قلت : صدق الذهبي يرحمه الله ، وفوق ما ذكر فإن عباداً هذا كان مدلساً وقد عنون الحديث .

قال ابن حبان : « كل ما روی عباد عن عكرمة سمعه من ابراهيم ابن أبي بحبي عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة » أه .

قلت : وقد أقرَّ عبادٌ ذلك .

فأنخرج ابن حبان في « المجر و حين » (١٦٦ / ٢) والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٧٣) والخطيب في « السابق واللاحق » (ص ٩٨ - ٩٩) بسند صحيح إلى علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : « سألت عباد بن منصور عن سمعت : « ما مررت بِمَلَأً من الملائكة ... » و « ... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ ثَلَاثًا ... » فَقَالَ : حَدَثَنِي أَبِي يَحْيَى عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَّينِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ... » أَهـ .

فظهر من هذه المحاورة أن هذا الحديث مما دلّسه عباد وقد قال بمثل ذلك أبو حاتم الرازى . فقال ابنه في « العلل » (٣١٦ / ٢) : « سألت أبي عن حديث رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في الكحل ... قال أبي : عباد ليس بقوى في الحديث . ويروي عن ابراهيم ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة . فأنا أخشى أن يكون ما لم يسم ابراهيم فإنما هو عنه مدلسة » أهـ .

وقال في موضع آخر من « العلل » (٢٢٧٤) : « يقال أن عباد بن منصور أحد جزءٍ من ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، فما كان من المناكير فهو من ذاك » .

قلت : وابراهيم بن أبي يحيى كذاب . كذبه أحمد وابن معين وغيرهما وداود بن حصين ضعيف .

وقد حاول الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله تعالى أن يدفع تهمة التدليس عن عباد كما تراه في « شرح المسند » (٥ / ١١٠) ولكن نقشه شيخنا علامة الشام ومحدثه ناصر الدين الألباني في « الصحيححة » (٢ / ١٧٩ - ١٨٠) في بحث قيم جداً انفصل فيه على ثبوت التدليس على عباد . فراجعه فإنه هام .

ولكن له طريقاً أخرى عن ابن عباس .

أخرجه أحمد (٢٠٤٧ ، ٢١١٩ ، ٢٤٧٩ ، ٣٠٣٦) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذى في « الشمائل » (٥١) واقتصر في « السنن »

(٣١٠ - ٣١١ حلببي) على الطرف الأول وابن ماجة (١٤٧٢) ،
والحميدى (٢٤٩٧/١) وابن سعد في «الطبقات» (٤٥٠/١) ،
(٤٨٤) وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٤٨٣/١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥)
وابن حبان (١٤٣٩ ، ١٤٤٠) من طرق عن عبد الله بن خبئر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : «البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير
ثيابكم وكفنا فيها موتاكم . وإن خير أحوالكم الإند يخلو البصر وينبت
الشعر » .

قال الترمذى : « حدث حسن صحيح » .

وقال الشيخ أبو الأشبال رحمة الله تعالى : « إسناده صحيح » وهو
كما قال وله طريق ثالث عن ابن عباس رضي الله عنه .

آخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٣٩٧/٢ - ٣٩٨) ومن
طريقه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١٨٢/٥/١) وابن حبان في
«المجرودين» (١١٦/٣) حدثنا عمرو بن الحصين قال حدثنا يحيى بن
العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : « كان
رسول الله ﷺ إذا اكتحل جعل في كل عين اثنتين واحدة بينهما » .

قلت : وإنساده ساقط بمرة .

عمرو بن الحصين تركه الدارقطني وقال ابن عدي : « مظلوم الحديث »
ويحيى بن العلاء تركه الدولابي والدارقطني وكذبه أحمد ووكيع ولذا
قال الحافظ : « فيه ضعف جداً » (!)

وله طريق رابعة .

عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٤٨١/١) قال : حدثي الحسين
ابن علي الصدائى قال حدثي أبي عن ابراهيم بن فروخ مولى عمر عن
أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يكحل في كل عين ثلاثة
يبدأ باليمنى ثم اليسرى .

قلت : هذا حديث منكر .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» : «سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن علي الصدائي عن أبيه عن ابراهيم بن فروخ مولى عمر ابن الخطاب عن أبيه عن ابن عباس ... فذكره قال أبي : هذا حديث منكر ، وابراهيم هذا مجهول » أه .

وفيه علة أخرى ، وهي علي بن يزيد الصدائي .

قال ابن عدي : «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ..»

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

آخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١/٥/١٨٣) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٢/١١٩) من طريق محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي نا ابراهيم بن يونس الحرمي ناعثمان بن عمر نا عبد الحميد ابن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينيه اليمنى ثلاثة وفي عينيه اليسرى ثلاثة بالإثمد .

قلت : وإسناده صحيح ان كان محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي ثقة . وله طريق أخرى .

عند أبي الشيخ (١/٥/١٨٣) عن محمد بن القاسم الأسطي نا محمد ابن عبيد الله عن صفوان عن أنس : كان لرسول الله ﷺ كحل أسود إذا أوى إلى فراشه كحل في هذه العين ثلاثة وفي هذه العين ثلاثة . ولكن هذا الإسناد ظاهر السقوط . (!)

محمد بن القاسم الأسطي كذاب . ومحمد بن عبيد الله هذا هو العزمي قال الساجي : «أجمع أهل النقل على ترك حديثه» .

وله طريق أخرى .

آخرجه ابن جرير في «التهذيب» (١/٤٧٩) وتمام الرأزي في «الفوائد» (١/٥٧) كما في «الصحيححة» (٣/٢٥٩) من طريق

الغريابي عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية عن أنس مرفوعاً : «الكحل وتر». .

قلت : وإسناده جيد قوي .

ووقع في «تهذيب الآثار» : «أم العالية» .

فقال محققه الشيخ محمود شاكر حفظه الله تعالى : «لم أجده لها ذكرأً وقد تصحف عليه الاسم والصواب : «أبو العالية» كما تقدم والله تعالى أعلم .

وطريق رابعة .

آخرجه ابن جرير (٤٨٠/١) والخطيب في «التاريخ» (١٣/٤٦٦ - ٤٦٥) من طريق الواضح بن حسان الأنصاري قال : حدثنا سلام أبو الأحوص عن عاصم بن سليمان عن أم الهذيل عن أنس أن النبي ﷺ كان يكتحل وترأً .

قلت : الواضح كان يسرق الحديث كما قال ابن عدي ولكنه توبع فأخرجه ابن جرير عن ابن حميد ثنا جرير عن عاصم به وابن حميد هذا هو محمد . وهو متكلم فيه بكلام طويل خلاصته أنه ضعيف كما بيت ذلك في «بذل الاحسان» والحمد لله رب العالمين .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

آخرجه الترمذى في «الشمائى» (٥٠) وابن جرير في «التهذيب» (١/٤٧٣) والبغوى في «شرح السنة» (١١٢/١١٦ - ١١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً : «عليكم بالإئمدة عند النوم فإنه يجعلو البصر وينبت الشعر» .

قلت : ابن إسحاق مدلس وقد عنده .

ولكن تابعه اسماعيل بن مسلم عن ابن المنكدر به .

آخرجه ابن ماجة (٣٤٩٦) ولكنه ضعيف .

قال ابن خزيمة : « أنا أبراً من عهده ». .

وتابعه قزعة بن سويد عن ابن المنكدر.

آخرجه ابن جرير (٤٨٥ / ١).

وقزعة هذا ترجمة البخاري في « الكبير » (١٩٢ / ٤) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٣٩ / ٣) وحکى عن أبيه قال : « ليس بذلك القوي ، محله الصدق يكتب حدیثه ولا يحتاج به ». .

قلت : فمثله يصلح للمتابعتات . والله أعلم .

وتابعه هشام بن حسان عن ابن المنكدر .

ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٦٠ / ٢) وحکى عن أبيه أنه قال : « هذا حديث منكر لم يروه عن محمد إلا الصعقل اسماعيل ابن مسلم ، ولعل هشام بن حسان أخذه من اسماعيل بن مسلم فإنه كان يدلس » أه .

قلت : لم يتفرد اسماعيل بن مسلم به عن ابن المنكدر كما قال أبو حاتم ولكن قد تابعه آخرون من ذكرهم . والله أعلم .

خامساً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

آخرجه ابن ماجة (٣٤٩٥) والترمذی في « الشمائل » (٥٢) وابن جریر في « التهذیب » (٤٨٥ / ١ ، ٤٨٦) والبخاری في « الكبير » (٣ / ٢٢٨ / ٢) والحاکم (٢٠٧ / ٤) من طريق أبي عاصم الضحاک بن مخلد الشيبانی عن عثمان بن عبد الملك حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً : « عليکم بالإئمدة فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ». .

قال الحاکم : « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (!)

قلت : هيئات (!) فإن عثمان بن عبد الملك ترجمة البخاري في « الكبير » (٣ / ٢٢٨ / ٢) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣

١٥٨) وحکی هذا عن أبيه : « منکر الحديث » وقال أبیه « حديثه ليس بذلك » ووثقه ابن حبان وقال ابن معین : « ليس به بأس » فحديثه حسن في الشواهد إن شاء الله تعالى والله أعلم .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

آخرجه البخاري في « الكبير » (٤١٢/٤) وابن جریر (٤٨٦/١) والطبراني في « الأوسط » وفي « الكبير » كما في « المجمع » (٩٦/٥) وابن أبي عاصم كما في « الفتح » (١٣٢/١٠) وأبو نعيم في « الحلية » (١٧٨/٣) من طريق أبي جعفر التفيلي حدثنا يونس بن راشد عن عون ابن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عليكم بالإئمدة فإنه مذهبة للقذى ، منتهية للشعر مصفاة للبصر » .

قال الهشمي : « فيه عون بن محمد بن الحنفية ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ولم يحرره أحد وبقية رجاله ثقات » .

وقال أبو نعيم : « هذا حديث غريب من حديث ابن الحنفية لم يروه عنه إلا ابنه عون ولا عنه إلا يونس » .

قلت : يونس بن راشد لا بأس به كما قال أبو زرعة الرازي ، وعون ابن الحنفية ترجمة البخاري (١٦/٤) وابن أبي حاتم (٣٨٦/١/٣) ولم يذكرها فيه جرحأ ولا تعديلاً . فحديثه مقبول في المتابعات ولذا قال الحافظ في « الفتح » : « سنته حسن » .

وسبقه إلى مثل هذا المنكري في « الترغيب » . وقال الحافظ العراقي : « إسناده جيد » والله أعلم .

وله طريق أخرى عن علي .

آخرجه ابن جریر في « التهذیب » (٤٨٧/١) قال : حدثني الحسين ابن علي الصدائی قال حدثني أبي قال أخبرنا يزيد أبو خالد مولی زید ابن علي عن زید بن علي عن آباءه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : « نعم الكحل بالإئمدة فاكتحلو به فإنه ينبت الشعر ويقطع الدمعة ويجعلو البصر (١) ! .

قلت : علي بن زيد الصدائی ساقط بمرة .

قال أبو حاتم : « منكر الحديث » كما في « الجرح » (٢٠٩ / ٣)
وينزيل أبو خالد مجھول . وآباء زيد لا يعرفون .

والله أعلم .

سابعاً : حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (٤٧٧ / ١ - ٤٧٨) قال : حدثني
محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا أحمد بن يونس الحمصي قال : حدثنا
أبو بكر ابن عاصم من ولد عبد الرحمن بن عوف عن هشام بن عمرو
عن أبيه عن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ يكتحل حتى يكثُر .
فقلت : يا رسول الله : إنك تكثُر من الكحل (!) فقال : إنه يملي وينبت
أشفار العين » .

قلت : وإسناده ضعيف .

أحمد بن يونس الحمصي ترجمته ابن أبي حاتم في « الجرح » (١ / ٨٠ - ٨١)
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجھول الحال . وكنا
شيخه أبو بكر بن عاصم لا أعرفه . والله أعلم .

ولكن له طريق آخر عن عائشة .

أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١٨٢ / ٥ / ١) قال : حدثنا
محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا محمد بن أبان البلخي نا أبوأسامة حدثني
محمد بن عبيدة الله قال حدثني أم كلثوم عن عائشة قالت : كان لرسول
الله ﷺ إِعْدٌ يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثة .

وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في « الفتح » (١٣٠ / ١٠) .

ثامناً : حديث عقبة بن عامر الجهي رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (١٥٦ / ٤) قال : حدثني حسن وابن جرير في
« التهذيب » (١ / ٤٨٠) عن ابن وهب كلامهما عن ابن هيبة عن عبد الله

ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر
أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل اكتحل وترأ .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وابن وهب من سمع من
ابن هبيرة قبل الاختلاط كما تقدم ذكره غير مرة . والله أعلم .

تاسعاً : حديث معبد بن هوذة الأنصاري رضي الله عنه .

آخرجه أبو داود (٣١٠ / ٢ - حلبـي) والدارمي (١٥ / ٢) وكذا
البخاري في «الكبير» (٣٨٩ / ٤) وأحمد (٤٧٦ / ٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠)
وابن جرير في «التهذيب» (٤٧٦ - ٤٧٥ / ١) وابن شاهين وكذا ابن
منده كما في «الإصابة» (٥٨٧ - ٥٨٨ / ٦) والبيهقي (٤ / ٤) من
طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري عن أبيه عن
جده قال : أمر رسول الله ﷺ بالإمداد المروح عند النوم .

قال أبو داود : « قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر » .

قلت : وكذا أنكره أحمد كما في «مسائل أبي داود» (ص ٢٩٨)
وآفته النعمان بن معبد هذا فإنه مجهول كما قال الذهبي وغيره . وكذا
ابنه عبد الرحمن . فترجمه البخاري في «الكبير» (٣٥٧ / ١) وابن
أبي حاتم في «الجرح» (٢٩٤ / ٢) وحکى هذا عن ابن معين قال :
« ضعيف » وفي التهذيب عن ابن المديني قال : « مجهول » .

أما أبو حاتم فقال : « صدوق » (!) .

وبعد ...

فثبتت من هذه الأحاديث الكثيرة التي سردتها وغيرها مما لم أسرده أن
الكحل ثابت في السنة وليس كما نقل المصنف رحمه الله تعالى عن الحاكم .
والله المستعان لا رب سواه .

١٩ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

قال المصنف : « لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم . وفي « الصحيحين » ضد ذلك (!) : أنه كان ينوي التفل من النهار ».

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك عن حفصة رضي الله عنها أخرجه أبو داود (١٢٢/٧ - عون) وابن خزيمة (٢١٢/٣) والطحاوی في « شرح المعانی » (٥٤/٢) والدارقطنی (١٧٢/٢) والبیهقی (٤/٢٠٢) والخطیب فی «التاریخ» (٩٢/٣ - ٩٣) والبغوی فی «شرح السنّة» (٢٦٨/٦) عن یحیی بن ایوب وابن همیعة . والنمسانی (١٩٦، ١٩٧/٤) والترمذی (٩٩/٣ حلبی) والبیهقی (٢٠٢/٤) عن یحیی بن ایوب وحده ، كلّا لهما عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة مرفوعاً : « من لم يجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ».

قال الترمذی : « حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . وهكذا أيضاً روی هذا الحديث عن الزهری موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا بحسی بن ایوب ».

وقال أبو داود : « رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جمعياً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهرى ». .

وقال النسائي : « الصواب موقف ». .

وقال الطحاوى : « هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه » أهـ .

قلت : كذا أعلى الحديث (!) وفي ما ذهبوا إليه نظر .

أما قول الترمذى : « لم يرفعه سوى يحيى بن أيوب » فليس كذلك فقد تابعه على رفعه ابن هيبة كما سبق ذكره فإن قال قائل : ابن هيبة سيحفظ ، والرفع جاء من وهمه ! قلنا : قد رواه عنه عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما ذكرناه مراراً .

أما قول أبي داود ومن ورائه فإن ذلك غير قادر فإن وقف من أوقه لا يقدح في رفعه لاسيما والذي أوقه لا يعارض من رفع . وقد نص الخطيب في « الكفاية » (ص - ٤١٧) وتابعه الناس أن اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لحواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ ويدركه مرة أخرى على سبيل الفتوى ، وإنما لم يكن ذلك مؤثراً في الحديث لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيد والزيادة من الثقة مقبولة » والذي رفع الحديث هو عبد الله بن أبي بكر .

قال الدارقطنى : « رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفقاء ». .

وقال الخطابي : « أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة ». .

وقال البيهقي : « وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأئمّات ». .

وقال الزيلعي في «نصب الرأية» (٤٣٣/٢) : «ورواه الحاكم في كتاب الأربعين عن يحيى بن أيوب وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين (!) والزيادة عندهما مقبولة» .

قلت : في كلام الحاكم نظر ليس هذا موضع بيانه .

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨٨/٢) : «وقال الحاكم في المستدرك : إسناده صحيح على شرط البخاري» .

قلت : وهذا هو التحقيق العلمي الدقيق الذي ينبغي أن يصار إليه قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» : «اضطرب إسناده اضطراً شديداً والذين أوقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر» وما مضى من التحقيق يرد .

والحديث رواه ابن ماجة (٥٢٠/١) والدارقطني (١٧٢/٢) من طريق إسحاق بن أبي حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً به .

قال الدارقطني : «خالقه يحيى بن أيوب وابن همزة فروياه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم» .

قلت : ليست هذه بعلة يعلل بها الحديث وإسحاق بن حازم ثقة جليل ثم إنه لا يمتنع على مثل عبد الله بن أبي بكر أن يرويه عن شيخين له وإدراكه لسالم بن عبد الله واقع متحقق ، فما المانع أن يرويه عنه وعن الزهري . على أن إسحاق لم يتفرد به فقد تابعه يحيى بن أيوب .

آخرجه النسائي (١٩٦/٤) والدارمي (٣٣٩/١) عنه عن عبد الله ابن أبي بكر عن سالم .

ثم وجدت في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ما يرجح ما ذهبت إليه فقال (٦٥٤/٢٢٥/١) : «سألت أبي عن حديث رواه من الفزان عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قلت لأبي : أيهما أصح ؟ ! قال :

لا أدرى ، لأن عبد الله ابن أبي بكر قد أدرك سالماً وروى عنه ولا أدرى هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهرى عن سالم . وقد روى الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولهما غير مرفوع وهذا عندي أشبه والله أعلم » أهـ .

قلت : في بعض كلامه نظر .

قوله : ولا أدرى سمع هذا الحديث من سالم أم لا ... لا وجه لهذا التساؤل طالما أن عبد الله بن أبي بكر غير مدلس بل هو ثقة حجة ، فروايته عن سالم تحمل على الاتصال وقول أبي حاتم : وقد روى حمزة ابن عبد الله عن أبيه عن حفصة قولهما غير مرفوع .. الخ .

هذا القدر رواه النسائي (١٩٧/٤) والطحاوى (٥٥/٢) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ولم يرفعه . وتابع ابن عيينة على ذلك مالك وعمر عن الزهرى موقوفاً على حفصة .

قال الطحاوى : « فهذا مالك وعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهرى قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا . قال : وقد رواه أيضاً عن الزهرى غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر » ثم ساق هذه الاختلافات .

قلت : في بعض ما تقدم جواب ، وسيأتي كلام لابن حزم قريباً في الإجابة عنه إن شاء الله تعالى .

وتابع عبد الله بن أبي بكر ابن جرير عن ابن شهاب به آخر جه النسائي (١٩٧/٤) والبيهقي (٢٠٢/٤) وابن حزم في « المحل » (١٦٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح لولا تدليس ابن جرير .

قال ابن حزم : « وهذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جرير

له أن أوقفه معمراً ومالك وعييد الله بن يونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة يرويه عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك مرأة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به وكل هذا قوة للخبر » أهـ .

قلت : وهذا كلام قوي جداً من ابن حزم رحمه الله تعالى .

وفتوى ابن عمر التي أشار إليها تجدها عند مالك في « الموطأ » (٢/١٥٦) — زرقاني والنسياني (٤/١٩٨) والطحاوي (٤/٥٥) والبيهقي (٤/٢٠٢) .

والله المستعان لا رب سواه .

٢٠ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

إن الحجامة تفطر الصائم - وأفطر الحاجم والمحجوم

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ». .

قلت : فيه نظر ، فقد صح عن النبي ﷺ قوله : « افطر الحاجم والمحجوم ». وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، منهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبو موسى الأشعري ومعقل ابن يسار وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعلي وعائشة وأنس وجابر وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعاً .

أولاً : حديث ثوبان رضي الله عنه .

أنخرجه أبو داود (٤٩٣/٦ عون) وابن ماجة (٥١٥/١) والدارمي (٣٤٧/١) وابن الجارود (٣٨٦) والطیالسي (٩٨٩) وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٢٢) وأحمد (٧٥٢٢، ٢٧٧/٥، ٢٨٢، ٢٨٣) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) وابن حبان (٨٩٩) والطحاوي (٩٨/٢، ٩٨/٣) والحاكم (٤٢٧/١) والبيهقي (٤/٢٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرجبي عن ثوبان مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيدين » ووافقه الذهبي .

قلت : كلا فإنما هو على شرط مسلم ، والبخاري لم يجتهد بأبي أسماء في الصحيح . وقد وقع التصريح بالتحديث من يحيى بن أبي كثير وأبي قلابة عند ابن ماجة وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .

وإليه الإشارة في قول الحاكم : « قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سمع كل واحد من الرواة من صاحبة وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وكلهم ثقات » .

ورواه مكحول عن أبي أسماء الرجبي به .

آخرجه الخطيب في «التاريخ» (١١٣/٥ - ١١٤) .

وابع أبي أسماء عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان .

آخرجه أحمد (٢٧٦/٥ ، ٢٨٢) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم فذكره .

وإسناده حسن في المتابعات .

وابعه أيضاً معدان بن أبي طلحة عن ثوبان .

آخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣٧/٤ - ٢٣٨) من طريق بكير بن أبي السميط قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان فذكره .

وبكير لا بأس به كما قال أبو حاتم . ولكن قتادة مدلس وقد عنده .
والله أعلم .

قال أحمد : « حديث ثوبان أصح ما روی في هذا الباب » .

وقال ابن المديني : « حديث ثوبان صحيح » .

ونقل الزيلعي في «نصب الرأية» (٤٧٢/٢) عن الترمذى في كتاب «العلل الكبير» : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب فقال : كلامهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً . رواه عن أبي أسماء عن

ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد . قال الترمذى : « وكذلك ذكروا عن علي بن المدى أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان».

ثانياً : حديث شداد بن أوس :

آخر جه الدارمي (٣٤٧/١) وأحمد (١٢٣/٤) وابن حبان (٩٠٠) والبيهقي (٢٦٥/٤) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٤) من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرجى عن شداد بن أوس مرفوعاً فذكره .

وآخر جه الدولابي في «الكتى» (١٣٥/٢) من طريق أبي المهلب راشد بن داود الصناعي أبو أسماء الرجى به .

وقد اختلف في إسناده .

فآخر جه الطيالسي (١١٨) والحاكم (٤٢٨/١ - ٤٢٩) عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس .

فسقط ذكر أبي أسماء الرجى رأساً .

وقال عاصم الأحول على ذلك خالد الحذاء .

عند الشافعى (٢٥٧/١) وأحمد (١٢٢/٤ - ١٢٣) والطحاوى (٩٩/٢) والبغوى في «شرح السنة» (٣٠٢/٦) والحازمي (ص - ٢٦٣) وكذا أبوب السختيانى عند أبي داود (٤٩٥/٦ - عون) وأحمد (٤٢٤/٤) والحاكم (٤٢٨/١) ومنصور عن الطحاوى (٩٩/٢) .

وآخر جه ابن ماجة (٥١٥/١) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس ... فذكره .

قلت : فهذا اختلاف شديد على أبي قلابة . وتتابُع الثقات على إسقاط أبي أسماء الرجى مما يجعلنا نكاد نذهب إليه لاسيما وكلام البخاري السابق ذكره يشعر بذلك فقد قال : «إن أبي قلابة روى الحديدين جميعاً رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ..» وعلى كل حال فقد صصحه جماعة من الأئمة غير البخاري .

قال ابراهيم الحربي : « حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة وبه نقول » .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : « صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم من حديث ثوبان وشداد بن أوس وبه أقول » .

وقد صححه علي بن المديني وابن حبان وغيرهم : والله أعلم .

ثالثاً : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

آخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٢٣) والترمذى (١٣٥/٣) - حلبى) وأحمد (٤٦٥/٣) وابن خزيمة (٢٢٧/٣) وابن حبان (٩٠٢) والحاكم (٤٢٨/١) والبيهقي (٤٢٥/٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج مرفوعاً : « أفطر الحاجم ... الحديث ... » .

قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

وأنسند ابن خزيمة عن ابن المديني قال : « لا أعلم في : أفطر الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من ذا » .

وقال أحمد بن حنبل : « أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج » .

ولكن قال البيهقي (٤٢٧/٤) نقلأً عن الامام أحمد وقيل له : « فحديث رافع بن خديج !!؟ قال : ذاك تفرد به معمر » .

قلت : ما تفرد الرجل به (!) بل تابعه معاوية بن سلام عن يحيى به آخرجه ابن خزيمة (٢٢٧/٣) والحاكم (٤٢٨/١) والبيهقي (٤/٢٦٥) ولكن نقل الحافظ في « التلخيص » (١٩٣/٢) عن البخاري أنه قال : « طريق معاوية بن سلام غير محفوظ » نقله الترمذى وقال : قلت لإسحاق : ما علته ؟ قال : روى هشام الدستواني عن يحيى عن ابراهيم ابن قارظ عن السائب عن رافع حديث : كسب الحاجم خبيث » .

قلت : لعل ذلك لأنه من طريق أبي عثمان الراهاوي ثنا معاوية بن

سلام به . أخرجه ابن خزيمة . والرهاوي ضعيف . ولكن تابعه الريبع
ابن نافع عن معاوية بن سلام . أخرجه الحاكم والريبع من رجال الشيختين .
والله أعلم .

أما ابن أبي حاتم فنقل في « العلل » (٢٤٩ / ٧٣٢) عن أبيه قال :
« هذا الحديث عندي باطل » (!)

وقال ابن معين : « هو أضعف حديث في الباب » ويرد على ذلك
ما تقدم من التحقيق . والله الموفق .

رابعاً : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في « الكبرى » وابن الجارود في « المتنقى » (٣٨٧)
والبزار في « سننه » (٤٧٥ / ١) والطحاوي في « شرح المعاني » (٩٨ / ٢)
والحاكم (٤٣٠ / ١) والبيهقي (٢٦٦ / ٤) من طريق روح بن عبادة
عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنبي عن
أبي رافع عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « أفتر الحاجم ... الخ »
قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيختين » ووافقه الذهبي .

قلت : ليس كما قالا ، فإن مطر الوراق لم يخرج له البخاري شيئاً
ولكن للحديث علة أخرى .

قال البزار : « هكذا رواه مطر مرفوعاً وخالفه عميد » .

قلت : هو الطويل وقد رواه موقوفاً .

أخرجه النسائي في « الكبرى » عنه عن بكر ابن أبي رافع عن أبي
موسى موقوفاً .

قال النسائي : « رفعه خطأ . وقد وقفه حفص » . ثم أخرجه عن
حفص ثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً .

قال أحمد بن حنبل : « حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى
خطأ لم يرفعه أحد إنما هو بكر عن أبي العالية » .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٣٤ - ٦٨٢) عن أبيه : «كأن حدثتني رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً» وكذا قال أبو زرعة .

وأخرجه البزار (١/٤٧٥ - ٤٧٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي مالك شيخ لابن أبي عروبة عن عبد الله ابن بريدة عن أبي موسى مرفوعاً ... فذكره .

قال البزار : «قد رواه بعضهم عن أبي موسى موقوفاً» .

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٨٢) عن أبيه قال : «ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك من القدامى إلا عبيد الله بن الأحسن» .

قلت : كأنه بذلك يشير إلى جهالة أبي مالك شيخ سعيد بن أبي عروبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

خامساً : حديث معقل بن يسار .

آخرجه أحمد (٣/٤٨٠) والنسائي في «الكبرى» كما في «نصب الراية» (٢/٤٧٤) والبزار (١/٤٧٤) والطحاوي (٩٨/٢) عن محمد ابن فضيل وأخرجه البراز (١/٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» عن سليمان ابن معاذ . وأحمد (٣/٤٧٤) عن عمارة بن رزيق . ثلاثة عن عطاء ابن السائب عن الحسن البصري عن معقل بن يسار مرفوعاً .

قال النسائي : «لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غير هذين على اختلافهما عليه فيه» يقصد ابن فضيل وسليمان ابن معاذ . وفيه نظر كما قال الزيلعي . فإن رواه معهما عمارة بن رزيق عند أحمد كما سبق ذكره .

ولكن الحديث معلول بأمررين :

الأول : اختلاط عطاء بن السائب وتفرده بالحديث .

قال البزار : «تفرد به عطاء وقد أصحابه الاختلاط ولا يجب الحكم بمحدثه إذا انفرد . ووافقة المishihi في «المجمع» (٣/١٦٩) .

الثاني : الانقطاع بين الحسن البصري ومعقل بن يسار كما صرَّح بذلك أبو حاتم في «المراسيل» (ص - ٤٢) والله أعلم .

سادساً : حديث أسمة بن زيد رضي الله عنهما .

آخرجه أحمد (٢١٠/٥) والنسائي في «الكبرى» والبزار (٤٧٢/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسمة ابن زيد مرفوعاً فذكره بنحوه .

قال النسائي : « لا نعلم تابع أشعث على روایته أحد » .

قلت : ليس كذلك بل تابعه يونس عن الحسن به .

آخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٧٨/٩) .

ولكن الحسن البصري مدلس وقد عنده ، ثم إنه لم يسمع من أسمة ابن زيد كما صرَّح بذلك ابن المديني وأبو حاتم كما في «المراسيل» (ص - ٤١) والله أعلم .

سابعاً : حديث بلال بن رباح رضي الله عنه .

آخرجه أحمد (١٢/٦) والنسائي في «الكبرى» والبزار (٤٧٦/١) من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعاً به .

قلت : وإننا نجد ضعيف مضطرب . وقد اختلف في إسناده اختلافاً كبيراً . وانظره في «نصب الراية» (٤٧٥/٢) . ثم إن شهراً ضعيف فوق ذلك لم يلق بلالاً كما صرَّح بذلك البزار .

والله أعلم .

ثامناً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

آخرجه النسائي في «الكبرى» والبزار (٤٧٢/١) والطحاوي (٢/٩٨) من طريق عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعاً

فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٣) : «رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه الحسن وهو مدلس لكنه ثقة» (!)

قلت : كذا قال (!) وفاته ما هو أشد من تدليس الحسن (!) فإن عمر بن ابراهيم هو العبدى أبو حفص البصري . وهو وإن كان صدوق اللسان إلا أن حديثه عن قتادة مضطرب .

قال أحمد : «يروي عن قتادة أحاديث منها كير يخالف» وكذا قال ابن عدي وابن حبان .

وقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه النسائي في «الكبرى» عن أبي العلاء عن قتادة به موافقاً وقد رواه سعيد بن أبي عروبة وخالفه عليه فيه وانظره في «نصب الرأية» .

وأيضاً فإن الحسن لم يدرك علي بن أبي طالب . وقد صرخ بذلك البزار كما في «نصب الرأية» فقال : «ما يرويه الحسن عن علي مرسل إنما يروي عن قيس بن عباد وغيره عن علي» أه .

تاسعاً : حديث عائشة رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (١٥٧/٦ ، ٢٥٨) والنمسائي في «الكبرى» والبزار (٤٧٣/١) والطحاوى في «شرح الآثار» (٩٩/٢) والخطيب في «السابق واللاحق» (ص ٥٧ - ٥٨) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة مرفوعاً فذكرته .

قلت : وإسناده ضعيف وله علتان .

الأولى : ضعف ليث بن أبي سليم .

الثانية : الاختلاف على ليث في إسناده .

فقد رواه أبو الأحوص عن الطحاوى وشيبان عند النسائي وأحمد وخالد بن عبد الله عن البزار جميعهم عن ليث به مرفوعاً . وخالفهم

عبد الواحد بن زياد عن النسائي وعبيد بن سعيد عن البزار فروياه عن ليث به موقوفاً .

وفي طريق عبيد بن سعيد عن ليث أدخل بين عطاء وعائشة عروة ابن فياض .

آخرجه البزار (٤٧٣/١) وقال : « لا نعلم أحداً أدخل بين عطاء وعائشة عروة بن فياض إلا عبيد بن سعيد » .

قلت : وعبيد بن سعيد ثقة جليل من رجال مسلم .

وأخرجه الطحاوي (٩٨/٢) من طريق ابن هبعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة مرفوعاً به .

وابن هبعة حديثه حسن في المتابعات والشواهد . والله أعلم .

عاشرآ : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

آخرجه البزار (٤٧١/١ - ٤٧٢) والطبراني في « الأوسط » من طريق سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مرفوعاً به قال البزار : « تفرد به سلام عن مطر » وكذا قال الطبراني وتابعهما الهيثمي في « المجمع » (١٦٩/٣) .

قلت : سلام لا بأس به .

وفي الباب أيضاً عن أنس وأبي هزيرة وابن عباس وسمارة وابن عمر وسعد بن مالك وأبي يزيد الأنباري وابن مسعود وغيرهم وكلها ضعاف وقد مضى الحديث بأسانيد أخرى صحيحة .

ولكن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه النسائي في « الكبرى » والبزار (١/٤٧٧) والدارقطني (٢/١٨٢) والطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٣/١٧٠) والبيهقي (٤/٢٦٤) وابن حزم في « المحلى » (٦/٢٠٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم .

قال البزار : « لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري » .
وقال الدارقطني « كلهم ثقات » .

وأخرج النسائي في « الكبرى » ومن طريقه ابن حزم في « المحلي » (٢٠٤) والحازمي في « الاعتبار » (ص - ٢٦٩) من طريق إسحاق ابن راهويه حدثنا معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد فذكره .

قال ابن حزم : « وقد أوقفه أبو نصرة وفتادة عن أبي المتوكل على أبي سعيد وأن ابن المبارك أوقفه على خالد الحذاء عن أبي المتوكل على أبي سعيد ولكن لا معنى له إذا أسنده الثقة . والمسندان له عن خالد وحميد ثقنان فقامت به الحجة ولفظه : « أرخص » لا يكون إلا بعد شيء فصح بهذه الخبر نسخ الخبر الأول .

وأصرح من حديث أبي سعيد في النسخ حديث أنس بن مالك الذي أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) والبيهقي (٤/٢٦٨) والحازمي في « الاعتبار » (ص ٢٦٨) من طريق خالد بن مخلد أنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس قال : « أول ما كررت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : أفتر هذان ، ثم رخص بعد في حجامة الصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » .

قال الدارقطني : « كلهم ثقات ولا أعلم له علة » وأقره البيهقي والحازمي .

وأخرج الدارقطني (١٨٣/٢) من طريق ياسين أبو خلف عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم بعدهما قال : أفتر الحاجم والمحجوم » .

ولكن إسناده ضعيف . وقد اختلف على ياسين الزيارات فيه . والله أعلم .

٢١ – قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

لا نكاح إلا بولي أو شاهدي عدل

قال المصنف : « لا يصح في النكاح بغير ولد وأنه باطل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح، وكذلك في الشهود على النكاح ». .

قال أحمد بن حنبل : لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء .

وقال ابن المنذر : « الأحاديث في الشهادة في النكاح لا تصح ». .

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك عن عائشة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم . .

أما حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « أيا امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكحها باطل . قاله ثلاثة ». .

أخرجه أبو داود (٩٨/٦ – ٩٩ عون) والترمذى (٤/٢٢٧) –
٢٢٨ (تحفة) وابن ماجة (١/٥٨٠) والدارمي (٢/٦٢) وابن الجارود
(٧٠٠) وكذا الشافعى (١٥٤٣) وأحمد (٦/٤٧ ، ١٦٥) والطیالسی
(١٤٦٣) والحمیدی (١/١١٢ – ١١٣) وابن حبان (١٢٤٨) والطحاوی

في «شرح المعاني» (٧/٣) والدارقطني (٢٢١/٣) والسهبي في «تاريخ جرجان» (٣١٦/٨/١) والحاكم (١٦٨/٢) والبيهقي (١٠٥/٧) والخطيب في «الكفاية» (ص - ٣٨٠) والبغوي في «شرح السنة» (٩/٩) من طريق ابن حريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة به .

قلت : وهذا حديث صحيح لا ريب فيه .

وقد طعن فيه الطحاوى وجماعة فقال في «شرح الآثار» أن ابن حريج قال : «لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له : أن سليمان بن موسى حدثنا به عنك . فأثنى على سليمان خيراً وقال : أخشى أن يكون وهم على » .

وعند أحمد في «المسندة» (٤٧/٦) بعد هذا الحديث : «قال ابن حريج : فلقيت الزهرى ، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه . قال : وكان سليمان بن موسى وكان ، وأثنى عليه » .

قلت : ولكن الأئمة رأوا هذا الطعن واهياً ، وهو به حقيق .

قال ابن حبان : «وليس هذا مما يقبح في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر . وهذا المصطفى ﷺ خير البشر صلى الله عليه . فقيل له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن . فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أهم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي ، فلما سأله أنكر ذلك ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا معصومين أولى » أه .

وقال ابن حزم في «المحل» (٩/٤٥٣) : « وقد نسي أبو هريرة الحديث لا عدوى ، ونبي الحسن حديث من قتل عبده ، ونبي أبو معد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها فكان ماذا ؟ لا يعرض بهذا إلا جاهل أو مدافع للحق بالباطل (!) ولا ندرى في أي

القرآن أم في أي السنن أم في أي حكم العقول وجدوا أن من حديث
ثم نسيه إن حكم ذلك الخبر يبطل؟ ما هم إلا في دعوى كاذبة بلا
برهان» (!)

قلت : هذا كله على فرض صحة الحكاية عن ابن جريج وإن فقد
طعن فيها أحمد وابن معين وابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم
وغيرهم .

قال أحمد : «إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه»
يعني حكاية اسماعيل بن عليه عنه .

وقال ابن معين في «التاريخ» (٣/٨٦) : «وقيل له : أن ابن
عليه يقول : قال ابن جريج لسليمان بن موسى فقال : نسيت بعد (!)
فقال يحيى : ليس يقول هذا إلا ابن علي ، وابن علي عرض كتب ابن
جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له» أه .

وقال ابن معين أيضاً : «سماع ابن علي من ابن جريج ليس بذلك
وأليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علي» .

وقال ابن حزم : «سماع ابن علي من ابن جريج مدخلون» .

قلت : ومع هذا فلم ينفرد سليمان بن موسى بالحديث عن الزهرى
بل تابعه الحجاج بن أرطاة عن الزهرى .

آخر جه ابن ماجة (١/٥٨٠) وأحمد (٦/٢٦٠) والطحاوى (٣/٧)

والبيهقي (٧/١٠٥) .

والحجاج فيه كلام .

وكذا تابعه جعفر بن ربيعة .

آخر جه أبو داود (٢٠٨٤) وأحمد (٦/٦٦) والطحاوى (٣/٧)

قال أبو داود : «جعفر لم يسمع من الزهرى ، كتب اليه» .

وتابعه أيضاً عبيد الله بن أبي جعفر .

أخرجه الطحاوي .

وهاتان المتابعتان من طريق ابن هبعة وفي حفظه مقال مشهور ولكنها مما يشد به عضد الحديث فلذا قواه الأئمة .

قال الترمذى : « حديث حسن » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيختين » .

قلت : كلا (!) سليمان بن موسى لم يخرج له البخاري شيئاً وتابع الزهرى عليه هشام بن عروة .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٥٧/١٢) من طريق نوح بن دراج عن هشام بن عروة به .

ونوح بن دراج واه جداً، كذبه ابن معين وأبي داود وابن حبان.

أما الطحاوى رحمة الله تعالى فلم يقنع بهذه المتابعتان سليمان بن موسى فقال : « وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطأة فلا يشتبهون له سماعاً من الزهرى وحديثه عنه مرسل عندهم وهم لا يحتتجون بالمرسل . وابن هبعة فهم ينكرون على خصوصهم الاحتجاج به عليهم بحديثه فكيف يتحتجون به عليه في مثل هذا ؟؟ أه .

فرد عليه البيهقي في «المعرفة» بقوله : « وقد أعلَّ بعض من يسوى الأخبار على مذهبة هذا الحديث بشيئين :

أحدهما : ما رواه بإسناده عن ابن هبعة .. ثم ساقحكاية السابقة ثم قال : والعجب من هذا المحتاج بحكاية ابن هبعة في رد هذه السنة وهو يحتاج برواية الحجاج بن أرطأة في غير موضع وهو يرددها هنا عن الحجاج عن الزهرى بمثله . ويحتاج أيضاً برواية ابن هبعة في غير موضع ويرددها هنا عن ابن هبعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى بمثله ، فيقبل رواية كل واحد منها منفردة إن وافقت مذهبة ولا يقبل روایتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبة ومعهما رواية ثانية ... أه . وقد صحق الحديث جماعة من الأئمة .

أما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

فآخر جه أبو داود (١٠١/٦ - ١٠٢ عون) والترمذى (٤/٤ - ٢٢٦
٢٢٧ تحفة) وابن ماجة (١/٥٨٠) والدارمى (٢/٦١) وابن الجارود
(٧٠٢) وابن حبان (١٢٤٣) والطحاوى (٣٦٤/٤ - ٩)
وأحمد (٣٩٤/٤ ، ٤١٣) والطیالسی (٥٢٣) والدارقطنی (٢١٨/٣ -
٢١٩) والحاکم (٢/١٧٠) والبیهقی (٧/١٠٧) وابن حزم في «المحل»
(٩/٤٥٢) والخطیب في «التاریخ» (٢/٢١٤ - ٦/٤١ - ١٣/٨٦)
وفي «الکفایة» (ص - ٤٠٩) والبغوی في «شرح السنۃ» (٩/٣٨)
من طریق أبي إسحاق السبیعی عن أبي بردہ عن أبي موسى الأشعري
مرفوعاً : «لا نکاح إلا بولي» .

قلت : وهذا حديث صحيح أيضاً ، وقد اختلف في وصله وإرساله .

قال الترمذى عقب تخریجه للحديث : « وحدثت أبا موسى حدثت
فيه اختلاف . رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة ، وزهير بن
معاوية ، وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردہ ، عن أبي
موسى ، عن النبي ﷺ . وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي
إسحاق ، عن أبي بردہ ، عن أبي موسى نحوه ، ولم يذكر فيه :
« عن أبي إسحاق » . وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي
إسحاق ، عن أبي بردہ ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أيضاً .

وقد روى شعبة والثوری ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردہ ، عن النبي
ﷺ : لا نکاح إلا بولي . وقد ذكر بعض أصحاب سفيان ، عن أبي
إسحاق ، عن أبي بردہ ، عن أبي موسى ولا يصح . ورواية هؤلاء
الذين رروا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردہ ، عن أبي موسى ، عن
النبي ﷺ عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ،
وأن شعبة والثوری أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رروا عن أبي
إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوری
سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد . وما يدل على ذلك
ما حدثنا ثم ساق بسنده إلى شعبة قال : سمعت سفيان الثوری

يسأله أبا إسحاق ، سمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي !! فقال : نعم . فدلل أن سماع شعبة والثوري ، عن أبي إسحاق هذا الحديث في وقت واحد . وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق . سمعت محمد بن الشنقي يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلتُ على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم » . اه .

قلت : وكلام الترمذى رحمه الله تعالى في غاية القوة ، يوزن مثله بالذهب فكيف به ! وقد أسنده الخطيب في « الكفاية » (ص ٤١٣) عن محمد بن هارون المكي قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري ، وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي . فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ابن يونس ثقة . وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث » اه .

فهذا كلام البخاري الإمام في الحديث وحسبك به . وقد صححه أيضاً ابن المديني والذهلي وغيرهم .

ولا يرتاب عالم بالأصول في صحة هذا الحديث ، فكيف إذا انضم إلى الذي قبله !! .

٢٢ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

النهي عن قطع السدر

قال العقيلي : « لا يصح في قطع السدر شيء ». .

وقال أحمد : « ليس فيه حديث صحيح ». .

قلت : فيه نظر .

فأنخرج أبو داود (١٥٢/١٤ عون) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢٦٧/١) والطحاوي في « المشكل » (١١٩/٤ ، ١٢٠) والطبراني في « الأوسط » والضياء في « المختار » كما في « الجامع الصغير » (١٠٦/٦) والبيهقي (١٣٩/٦) والبغوي في « شرح السنة » (٢٥٠/٨) من طريق ابن جرير عن عثمان بن سليمان ، عن سعيد بن محمد بن جبیر بن مطعم ، عن عبد الله بن حبشي مرفوعاً : « من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار ». .

ومن هذا الوجه أنخرجه أحمد (٢٨٨/٥) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٧٦/١) .

قلت : وقد اختلف في إسناده .

فأنخرجه أبو داود (١٥٣/١٤ - ١٥٤ عون) وعبد الرزاق (١٩٧٥٦) والطحاوي في « المشكل » (١١٧/٤ - ١١٨) والبيهقي (١٣٩/٦ - ١٤٠)

والبغوي (٢٤٩/٨) من طريق معمر ، عن عثمان بن أبي سليمان عن
رجل من ثقيف ، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه.

قال البيهقي : « الرجل لعله عمرو بن أوس » .

قلت : وهكذا اختلف معمر وابن جريج . ومعمر كان اختلط ،
وابن جريج مدلّس . فإن رجحت واحداً منهمما على الآخر صاحبته
علة من العلل (!) ولكن للحديث شاهد .

آخر جه البيهقي (١٤١/٦) من طريق عبد القاهر بن شعيب ، عن
بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « قاطع السدر يصوب الله
رأسه في النار » .

وإسناده لا بأس به . وبه يقوى الحديث . والله أعلم .

٢٣ — قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

في إثارة اللبن ومدحه العسل والباقلاء والجبن داء
والجوز دواء والباذنجان لما أكل له وماء زمزم لما شرب
له والرمان والتزييب .

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شيء، وإنما الزنادقة وضعوا مثل هذه
الأحاديث وقصدوا بها شين الإسلام وأنه ما كان يعرف
الحكمة وتکذیب النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم (!).

قلت : لم يصح شيء مما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، حاشا
« ماء زمزم لما شرب له » .

فأخرج أحمد (٣٥٧/٣ ، ٣٧٢) وابن ماجه (٢٤٩/٢ - ٢٥٠)
والأزرقي في « أخبار مكة » (٢١٣/١) والبيهقي (١٤٨/٥) وكذا الخطيب
في « التاریخ » (١٧٩/٣) من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير
قال : سمعت جابر بن عبد الله مرفوعاً : « ماء زمزم لما شرب له » .

قال البيهقي : « تفرد به عبد الله بن المؤمل » .

قلت : وهو ضعيف كما صرحت بذلك الحافظ وغيره .
وهناك علة أخرى دقيقة . وهي أن الوليد بن مسلم قال : قال عبدالله

ابن المؤمل . ولم يقل سمعت والوليد يدلس التسوية . ولكن تابعه عبد الله ابن الوليد وعلي بن ثابت وسعيد بن سليمان عن أحمد والبيهقي ، وله طريق أخرى عن جابر يرويها سعيد بن سعيد ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي الموال ، حدثنا ابن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً فذكره .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٦٨/٢) إلى البيهقي في « شعب الإيمان » ونقل عن البيهقي : « غريب تفرد به سعيد » .

قال الحافظ : « وهو ضعيف جداً وإن كان أخرج له مسلم في المتابعات . ثم قال : وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن ابن الزبير ، كذلك روينا في فوائد أبي بكر بن المقرى من طريق صححه ، فجعله سعيد ، عن ابن أبي الموال ، عن ابن المنكدر . وأغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسعيد انفرد به مسلم ، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج له ما توبع عليه لا ما انفرد به فضلاً عما خولف فيه .. » .

وله طرق أخرى ذكرها الحافظ في كتابه هذا ، هي بجملتها ترفع الحديث إلى مرتبة الحسن .

وأخرج الحكم (٤٧٣/١) والدارقطني (٢٨٩/٢) من طريق محمد بن هشام المروزي ، ثنا محمد بن حبيب الجارودي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً : « ماء زمز لما شرب له ، إن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته ليقطع ظمآن قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل » .

قال الحكم : « صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي » ووافقه الذهبي (!) .

قلت : وهذا في ذلك لا سيما الذهبي رحمه الله ، فإنه ترجم للجارودي هذا وقال : أتى بخبار باطل ، يعني هذا الحديث . غير أن الحافظ درأ

ذلك عن الجارودي فقال في «التلخيص» (٢٦٨/٢) : «الجارودي
ضدوى إلا أن روایته شاذة فقد رواها حفاظ أصحاب ابن عینة الحمیدی
وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عینة ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد
قوله ، وما يقوی روایة ابن عینة ما أخرجه الدینوری في «المجالسة»
من طریق الحمیدی قال : كنا عند أبن عینة فجاء رجل فقال : يا أبا
محمد (!) الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم .

قلت : هذه واحدة . والثانية أن محمد بن هشام قال ابن القطان :
«لا يعرف حاله» .

وتحمّلة أخرى . وهي شیخ الدارقطنی فإنه رواه عن عمر بن الحسن
ابن علي الأشناوی ، ثنا محمد بن هشام به .

قال الذهبی في «المیزان» : صاحب بلايا فمن ذلك ، وساق هذا
الحديث . ثم قال : وآفة هذا الحديث هو عمر – يعني شیخ الدارقطنی –
ولقد أثّم الدارقطنی بسکونه عنه ، فإنه بهذا الاسناد باطل ما رواه ابن
عینة قط ، بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبیر ،
عن جابر مختصرأ » اه :

قلت : أين حکم الحافظ الذهبی ببطلان الحديث مع موافقته
للحاکم على تصحيح إسناده متذکر ؟ (!) وقد تعقبه الحافظ في «اللسان»
بقوله : «والذی یغلب علی الظن أن المؤلف هو الذی أثّم بتائیمه الدارقطنی
فإن الأشناوی لم یتفرد بهذا بل تابعه عليه في «مستدرکه» «الحاکم» اه:

قلت : ما أدری ! فإن المتابعة التي رأيتها في «المستدرک» هي لعلی
ابن حمّاذ شیخ الحاکم ولیست للحاکم نفسه . والله أعلم .

وختمة القول : أن النفس توکن إلى تحسين هذا الحديث وقد قال
الحافظ السخاوی في «المقادد» (٩٢٨) : «وأحسن من هذا عند
شيخنا ما أخرجه الفاكھی عن ابن الزبیر قال : لما حجج معاویة حججنا معه
فلما طاف بالبیت صلی عند المقام رکعتین ثم مرّ بزمزم وهو خارج إلى
الصفا . فقال : انزع لي منها دلوأا يا علام . قال : فترتع له منها دلوأا ،

فأقلي به فشرب وصب على وجهه ورأسه وهو يقول : زمزم شفاء وهي لما شرب له . بل قال شيخنا إنه حسن مع كونه موقفاً لوروده من طرق وأفرد فيه جزءاً . واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر فيه : « إنها طعام طعم وشفاء سقم » . وأصله في « مسلم » وهذا اللفظ عند الطيالسي . قال : ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع طرقه يصلح للاحتاج به ، وقد جربه جماعة من الكبار (!) فذكروا أنه أصح بل صحيحه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرین ^{العمياطي} في جزء جمعه والمتدری وضعفه التوسي » اه .

وقد كان الحافظ يعمل به أيضاً . فقال الحافظ السخاوي في كتابه « الاعلان بالتوبيخ » (ص - ٧٦) يذب عن الذهبي قدح ابن السبكي : « ويكفينا في جلالته الذهبي شرب شيخنا الحافظ ابن حجر من ماء زمزم لنيل مرتبته » .

وقال أبو الفضل الغماري في « سمير الصالحين » (ص - ٩) :

« حديث صحيح » . والله أعلم

٢٤ – قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

النبي عن نتف الشيب

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ». .

قلت : فيه نظر . فقد صح الحديث بذلك .

أخرجـه أبو داود (٨٥/٤) – حلبـي) والنسـائي (١٣٦/٨) والترـمذـي (١٠٨/٨) – تحـفة) وابـن ماجـة (٤٠٢/٢) – (٤٠٣) وأحـمد (١٧٩/٢)، (٢١٢، ٢٠٧، ٢٠٦) وابـن سـعد في « الطـبقـات » (٤٤١/١) والخطـبـي في « التـارـيخ » (٥٧/٤) وكـذا في « السـابـقـ والـلاحـقـ » (ص – ١٢٥) والـبغـوي في « شـرـحـ السـنـةـ » (٩٥/١٢) من طـرقـ عن عـمـروـ بـنـ شـعـبـ ، عنـ أـبـيهـ عنـ جـدـهـ مـرـفـوـعاـ : « لـا تـنـفـواـ الشـيـبـ فـإـنـهـ نـورـ الـسـلـمـ ». وـمـنـ شـابـ شـيـةـ فـيـ الـاسـلامـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـهـ حـسـنـةـ وـكـفـرـ عـنـهـ بـهـ خـطـبـةـ وـرـفـعـهـ بـهـ درـجـةـ ». .

قال التـرمـذـيـ : « حـدـيـثـ حـسـنـ ». .

وـرـوـاهـ عـنـ عـمـروـ بـنـ شـعـبـ جـمـاعـةـ مـنـهـ : مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ وـابـنـ عـجـلـانـ وـعـمـارـةـ بـنـ غـزـيـةـ ، وـلـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ وـعـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ جـعـفـرـ الـأـنـصـارـيـ .

وـقـدـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ فـيـ « صـحـيـحـهـ » (٩٦/١٥) – نـوـويـ) مـنـ حـدـيـثـ

المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : « يُكْرِهُ أَنْ يَتَفَرَّجَ الرَّجُلُ
الشَّعْرَةَ الْيَضِياءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ ». .

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

آخر جه النسائي (٢٦/١) والترمذى (١٦٣٥) وأحمد (٤/٣٨٦) من
طريق بقية بن الوليد حديث صفوان قال : حديث سليم بن عامر عن
شريحيل بن السبط عن عمرو بن عبسة مرفوعاً : « مِنْ شَابَ شَيْبَةً فِي
سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

قلت : ورجاله ثقات . وبقية صرح بالتحديث .

وشاهد آخر من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه .

آخر جه النسائي (٢٧/٦) والترمذى (١٦٣٤) وأحمد (٤/٢٣٥ ،
٢٣٦) وسنته قوي .

وحسن الزرقاني في « مختصر المقاصد » (ص - ٢٤٥) .

وشاهد ثالث من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

آخر جه إسحاق بن راهويه في « مستنده » كما في « المطالب العالية »
(٢٧٧/٢) . وابن حبان (١٤٧٧) من طريق ثابت بن عجلان ، عن سليمان
ابن عامر قال : سمعت عمر بن الخطاب مرفوعاً : « مِنْ شَابَ فِي
الاسْلَامِ شَيْبَةً ... الْحَدِيثُ ». .

قلت : وفي ثابت بن عجلان كلام لا يضر إن شاء الله تعالى .

ورابع ؟ من حديث أبي نجيح السلمي رضي الله عنه .

آخر جه ابن حبان (١٤٧٨) من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد
عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح مرفوعاً بنحوه .

وإسناده صحيح لولا ما يخشى من عنعنة قتادة .

وخامس ؟ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه ابن حبان (١٤٧٩) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيمة الحديث » .

ومنه حسن .
وله طريق آخر عن يحشى في « تاريخ واسط » (ص ١٤٨) .
عن حفص بن أبي حفص قال ثنا عنيفة بن مهران الحداد ، « عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : « من شاب في الإسلام شيئاً الحديث » .

قلت : وعن عنيفة بن مهران الحداد منكر الحديث كما قال أبو حاتم الرازي . ونقله عنه ابنه في « الجرح والتعديل » (٤٠٢/٣) . ونقل أيضاً هناك قول ابن معين فيه : « لا أعرفه » وعقب عليه بقوله « لأنه مجھول » .

وسادس ؟ عن أم سلمة رضي الله عنها .
أخرجه أبو يعلى في « مستندة » كما في « المطالب » (٢٧٦/٢) وضعفه البوصيري لضعف سالم أبي غيث أحد ناقليه .

سابع ؛ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٥٥/٢ / ٢٦٠) ونقل عن أبيه قول : « هذا حديث منكر جداً » (١) .

وجملة القول أن الحديث صحيح ثابت لطرقه القوية التي ذكرتها آنفاً . والله أعلم .

٢٥ - قال المصنف رحمة الله تعالى :

باب

النهي عن تغيير الشيب

أما بالحناء والكمم فقد صبغ بهما أبو بكر وعمر بحثاً آخر جاه ، وفي أفراد البخاري من حديث أم سلمة كان إذا أصاب صبياً عين آخر جرت لهم أم سلمة شعرًا من شعر النبي صلى الله عليه وآلله وسلم . وأما بالسواد فقد صبغ به الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص ومن التابعين خلق.

وفي صحيح البخاري أن رأس الحسين لما جيء به كان مخضوبًا بالوشمة . وقد ورد : « يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يريون رائحة الجنة » .

قال المصنف : « ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم غير قوله في حق أبي قحافة : « وجنبوه السواد » . والجواب عنه من وجهين : أحدهما : أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري.

الثاني : أن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسواد فلو كان حراماً لما فعلوه ، وكذلك كانوا

في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فلو كان
حراماً لأنكروا عليهم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون
فالخالفوهم » آخر جاه .

وفي « الصحيحين » : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أمر بتغيير الشيب مطلقاً .

قلت : في ما قاله المصنف رحمة الله نظر .

فأخرج أبو داود (٤٢١٢) والنسائي (١٣٨ / ٨) وابن سعد في
« الطبقات » (٤٤١ / ١) والبغوي في « شرح السنة » (٩٢ / ١٢) من طريق
عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس مرفوعاً : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوابل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة » .

قلت : وإسناده صحيح . وعبيد الله بن عمرو هو ابن أبي الوليد
الأحدسي وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري كما قال ابن
سعد .

وله شاهد من حديث أنس .

أخرجه أحمد (٢٤٧ / ٣) من طريق ابن طيعة عن خالد بن أبي
عمزان عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس مرفوعاً :
« غيروا الشيب ولا تقربوه السواد » .

وابن طيعة سبى الحفظ .

أما حديث الصبغ في حق أبي قحافة رضي الله عنه .
فأخرجه مسلم (٧٩ / ١٤ - نووي) وعبد الرزاق في « المصنف »

(٢٠/٧٩) وأبو داود (٤/٨٥ - حلبي) والنسائي (٨/١٣٨) وابن ماجة (٢/٣٨١ - ٣٨٢) وأحمد (٣/٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨) والطیالسی (١٧٥٣) والطبرانی فی «الصغیر» (١/١٧٤) والحاکم (٣/٢٤٤) والبغوی فی «شرح السنۃ» (١٢/٩٢ - ٩١) من طرق عن أبي الزبیر عن جابر .

وزاد أَحْمَدُ : « وَقَالَ حَسْنٌ قَالَ زَهِيرٌ : قُلْتُ لِأَبِي الزَّبِيرِ أَقَالَ : جَنْبُوهُ السَّوَادَ قَالَ : لَا . وَذَكَرَهُ الطِّبَالِسِيُّ » .

قُلْتُ : قَدْ خَوَافِفَ زَهِيرَ فِي مَثْلِ هَذَا . فَرَوَاهُ أَبُو خِيشَةُ وَابْنُ جَرِيجَ وَاللَّیثُ بْنُ اسْعَدَ وَلَمْ يَذْكُرُوهَا هَذَا . وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ : « وَجَنْبُوهُ السَّوَادَ » ثَابَتَتِ فِي رَوَايَتِهِمْ فَهِيَ مَقْدِمَةً إِذْ ثَبَّتَ مَقْدِمَهُ عَلَى النَّافِي . وَثُمَّ فَائِدَةٌ هَامَةٌ وَهِيَ رَوَايَةُ الْلَّیثِ بْنِ سَعْدٍ هَذِهِ الْجَمْلَةِ . فَإِنَّ الْلَّیثَ إِنْ رَوَى عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ - وَهُوَ مَدْلُوسٌ - قَدْ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ لِأَمْرٍ ذَكَرَهُ فِي « بَذْلُ الْأَحْسَانِ » (١/٢٠٥) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٦٠) وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٧٦) وَالحاکمُ (٣/٢٤٤ ، ٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةِ عَنْ هَشَّامِ بْنِ حَسَانِ عَنْ ابْنِ سِيرِينِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي قَحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَفْرَرْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرَمَةً لِأَبِي بَكْرٍ . قَالَ : فَأَسْلَمَ وَرَأْسَهُ وَلَحِيَتَهُ كَالْغَامَةِ يَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيْرُ وَهِمَا وَجَنْبُوهُ السَّوَادَ » .

قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَكَلَامُ الْمُصْنَفِ فِي ردِّ حَدِيثِ مُسْلِمٍ لَا يَلِيقُ . وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ خَلَافِيَّةٌ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَّابَةِ يُنْصِبُ بِالسَّوَادِ مِنْهُمْ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ .

كَمَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي « الْمَعْرُفَةِ وَالتَّارِيخِ » (٣/٢٠٤) أَمَا تَخْضِيبُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسَّوَادِ فَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِي كَمَا فِي « الْعَلَلِ » (٢/٣٠٢) .

وقد رجع النووي من الشافعية في «شرح مسلم» أنه يحرم أن يخضب الرجل بالسواد وحکى فيه مذهب غيره بكرامة التزير ومذهب آخرين بالجواز . وقد رجح هو التحرير وعورض ذلك بقول القاضي عياض بأن النهي في الحديث ليس على الوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك . قال : « ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ .. والله أعلم .

قلت : والذي يظهر – والله أعلم – ما قاله القاضي عياض . وأن الجواز لا ينافي الكراهة كما هو معلوم فالخضاب بالسواد مكروه وأن من خضب من الصحابة والتابعين فهم أن الأمر على التخيير والله أعلم . وأما حديث « من خصب بالسواد سود الله وجهه » فقد قال أبو حاتم : « موضوع » كما في « العلل » (٢٩٩ / ٢) . وكذا حديث : « السواد خضاب الكفار » . أخرجه الطبراني والحاكم وقال الذهبي : « منكر » .

(*) لطيفة :

كان الزهرى يخصب بالسواد كما حكاه أحمد في « مسنده » (٢ / ٣٠٩) فذكر الخطيب في «التاريخ» (١١ / ١٤٥) عن عبد الرحمن ابن عبد الله الدشتى عن أبي جعفر الرازى قال : لم أكتب عن الزهرى لأنه كان يخصب بالسواد » .

قال الدشتى : فابتلي أبو جعفر بلبس السواد (!)

٢٦ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب

التخّم في اليمين

قال المصنف : « لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ». .

قال الدارقطني رحمه الله : اختلفت الروايات فيه عن أنس . والمحفوظ أنه كان يتخّم في يساره » .

قلت : فيه نظر ، فقد صحت عدة أحاديث في التخّم في اليمين منها عن أنس وغيره . وقد ذكرت ذلك في « العقد الذهبي في تخريج كتاب أخلاق النبي » لأبي الشيخ الأصبهاني والحمد لله .

٢٧ - قال المصنف رحمة الله تعالى :

باب الاحتكار

قال المصنف : قد ورد في ذلك أحاديث مغلوظة وليس فيها ما يصح غير قوله عليه السلام : « من احتكر فهو خاطي » انفرد به مسلم . والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن راوي هذا الحديث سعيد بن المسيب عن معمر ابن أبي معمر ، وكان سعيد بن المسيب يحتكر ، فقيل له في ذلك فقال : إن معمراً الذي كان يحدث بهذا كان يحتكر . والراوي إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضعفه (!) .

الثاني : أن للناس في انفراد مسلم بهذا كلاماً.

الثالث : أنه يحمل على ما إذا كان يضر بأهل البلد .

قلت : في ما ذكره المصنف نظر .

وحدث « من احتكر فهو خاطي » .

آخرجه مسلم (١١/٤٣ - نووي) وأبو داود (٣٤٤٧) وابن ماجة (٢/٧) والترمذى (٣/٥٥٨ - حلبى) والدارمى (٢/١٦٤) وابن

طهمان في «مشيخته» (٢١٧/٢/١) وعبد الرزاق (٢٠٣/٨) وأحمد (٤٥٣/٣ ، ٤٥٤ - ٤٤٠/٦) والطيالسي (١١٨٤) وابن سعد في «الطبقات» (١٠٣/١/٤) والحاكم (١١/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٧٨/٨) من طرق عن سعيد بن المسيب عن معمر ابن عبد الله مرفوعاً : فذكره .

أما قول المصنف : أن الراوي إذا خالف الحديث ... الخ فهو كلام ساقط عند التحقيق كما يعلم من كتب الأصول . والاحتكار المحرم كما قال النووي رحمه الله أن يحترم الرجل في القوت خاصة يشرى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخله ليغلو ثمنه فأما من اشترىه في وقت الرخص وادخره وابتاعه في وقت الغلاء حاجته إلى أكله أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقواء فلا يحرم الاحتكار فيها بكل حال ...

وقد تأول معمر بن عبد الله رضي الله عنه وسعيد بن المسيب معنى الحديث وقد كانوا يحترمون الزبائن كما حكاه الترمذى وعملاً الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء . وكذا حمله أبو حنيفة والشافعى وأخرون . قال النووي : « وهو الصحيح » . والله أعلم .

٢٨ - قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب موت الفجأة

قال الأزدي : « ليس فيها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : فيه نظر فقد صح الحديث بذلك .

آخرجه أبو داود (٣٧٥/٨ - عون) وأحمد (٤١٩/٤٠) والبيهقي (٣٧٨/٣) من طرق عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد ابن خالد السلمي مرفوعاً وموقاً : « موت الفجأة أخذه أسف » .

قلت : وإسناده صحيح ولا يضره الوقف مرة والرفع أخرى .

قال المنذري : « ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأي وكيف وقد أسنده مرة الراوي ؟ (!) والله أعلم » .

وقال شيخنا الألباني حفظه الله تعالى في « حاشية المشكاة » (١/٥٠٥) :
« إسناده صحيح » والله أعلم .

تم الكتاب بحمد الله تعالى
والحمد لله أولاً وآخرأ ظاهراً وباطناً

وكتب
أبو إسحاق الحويبي الأثري

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	مقدمة المؤلف
٣	باب : في المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية
٢٣	باب : طلب العلم فريضة
٣٢	باب : من سئل عن علم فكتم
٣٣	باب : ذكر فضائل القرآن
٣٨	باب : فضل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين
٤٢	باب : في فضل معاوية
٤٦	باب : إذا بلغ الماء قلتين لم يتحمل خبأ
٤٩	باب : في التسمية على الموضوع
٥٠	باب : كراهة الاسراف في الموضوع
٥٣	باب : تخليل اللحمة ومسح الأذنين والرقبة
٥٦	باب : الأمر بالغسل لمن غسل ميتا ...
٥٨	باب : النهي عن دخول الحمام
٦٤	باب : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ...
٦٦	باب : الصلاة خلف كل برو فاجر ...
٧٣	باب : عدد التكبير في صلاة العيددين ...
٧٥	باب : زكاة الحلى
٨٠	باب : زكاة الخضرولات
٨٣	باب : الاكتحال
٨٦	باب : لا صيام لمن لم يعزم الصيام في الليل ...
٩٧	

الموضوع

الصفحة

- | | |
|---|-----|
| باب : إن الحجامة تفطر الصائم - وأفطر الحاجم والمحجوم ... | ١٠٢ |
| باب : لا نكاح إلا بولي أو شاهدي عدل | ١١٢ |
| باب : النهي عن قطع السدر | ١١٨ |
| باب : في إثارة اللبن ومدحه العسل والباقلاء والجبن داء والجوز
دواء والبازنجان لما أكل له وماء زمزم لما شرب له | |
| والرمان والزبيب | ١٢٠ |
| باب : النهي عن نتف الشيب | ١٢٤ |
| باب : النهي عن تغيير الشيب | ١٢٧ |
| باب : التخم في اليمين | ١٣١ |
| باب : الاختكـار | ١٣٢ |
| باب : موت الفجأة | ١٣٤ |